جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الحماية الجزائية للتنفيذ العقابي في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين

عزوق قمر

فلكاوي آمال

تحت إشراف

الأستاذة بلول فهيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة تواتي نصيرة ، أستاذ بجامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية _____رئيسا

الأستاذة بلول فهيمة ، أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية_ **مشرفا**

الأستاذ بركاني عمر، أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة_ بجاية __ **ممتحنا**

تاريخ المناقشة 23 جوان 2026

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

الحمد لله أهل الحمد و الثناء و الصلاة و السلام على نبينا محمد **صلى**

الله عليه وسلم.

نشكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا

وعلى ما أسداه الينا من نعم لا تعد ولا تحصى

والشكر الموصول للأستاذة المشرفة (بلول فهيمة) التي أنارت لنا الطريق

بتوجيهاتها القيمة و إرشاداتها لنا، ونتقدم بجزيل الشكر للأستاذ

الفاضل

(طباش عزالدين) الذي كان سندا في مسيرتنا الدراسية.

كما يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة ،و الحكم عليها و إثرائها بآرائهم السديدة .

و فق الله الجميع لما فيه من خير الدنيا و الآخرة إنه سميع مجيد.

ونشكر كل من كان له فضلا في مساعدتنا من قريب أو بعيد.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الشكر لنفسي التي كانت السند الأول في حياتي

"أهدي ثمرة نجاحي"

إلى روح جدتي الغالية رحمك الله

إلى "**والدتي حبيبتي**" التي علمتني كيف أحمل القلم، والتي رافقتني بدعائها حفظها الله .

إلى "**أبي الغالي**" صاحب القلب الطيب الذي لم يبخل عليا طيلة حياتي و حمل مشقة الدنيا عليا أطال الله بعمرك

إلى إخوتي أحباب قلبي و سندي في الدنيا (وسام ،ملاك ،خديجة وآدم)من كان لهم بصمة في نجاحي رعاكم الله.

إلى رفيق دربي (زينو)من كان سندا لي في وقت الثغرات وقوتي في لحظة ضعفي ،لك مني كل الحب و التقدير .

إلى صديقاتي ،أحبتي ،عائلتي ،أساتذتي الكرام ،إلى كل من كان له فضل في نجاحي من قريب أو بعيد أهديكم هذا النجاح...

قمر

إهداء

إلى نفسي التي آمنت بحلمها وتمسكت به حتى أصبح و اقعا والتي صبرت كثيرا واجتهدت رغم الصعوبات، وواصلت الطريق رغم كل التحديات.

إلى الرجل الذي علمني أن الكرامة قيمة، وأن الاجتهاد سبيل النجاح، إلى من كان سندي وقوتي في مختلف مراحل حياتي، إلى من تعب ليمنحني فرصة الوصول إلى هذا اليوم، راجية أن أكون قد حققت جزءا مما كنت تحلم به لي، أبي العزيز، وإلى القلب الذي منحني الحب دون حدود، وإلى الدعاء الذي كان ير افقني في كل خطوة إلى من سهرت وتعبت وضحت من أجلي، أسأل الله أن يحفظك ويبارك في عمرك، أمي الغالية.

إلى رفيقة الدرب وموطن الأسرار، إلى من كانت إلى جانبي في أوقات الفرح والتعب، أختي الوحيدة (فوزية)وإلى فلذات كبدها (لينا، إكرام، غفران، أنفال) وإلى زوجها (عبد النور)، وإلى من جمعتني بهم رابطة الدم والمحبة، إلى من كانوا مصدر تشجيع وسند في مسيرتي، إخوتي (وليد و أبنائه هيثم وزكريا، فارس، لمين ومحمد)، وإلى شخصي المفضل، إلى من كان حضوره راحة، وكلامه دعما، ووجوده طمأنينة وسط كل هذا التعب، شكرا لأنك كنت جزءا جميلا من رحلتي، ولأنك منحتني القوة في لحظات الضعف، زوجي(حمزة).

أهدي ثمرة هذا الجهد تقديرا لمكانتكم الغالية في قلبي

آمال

قائمة المختصرات

أولا :باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

د س ن: دون سنة النشر

ثانيا: باللغة الأجنبية

P: page

Op. cit: (Opere Citate)référence Précédemmente citéé

مقدمة

مقدمة

المؤسسة العقابية هي المصلحة الاجتماعية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة على المحبوس في حالة ارتكابه لجريمة ما، يفرض الجزاء وفق نصوص قانونية ضد المحكوم عليه، والهدف من العقاب إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع بعد قضائه للعقوبة السالبة للحرية بين أسوار السجن، أما التنفيذ العقابي فهو عبارة عن مجموعة من الأساليب القانونية المنظمة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ،إذ يعد احترام الأنظمة والقوانين السارية داخل المؤسسة العقابية واجبا على كل من يزاول داخل المؤسسة العقابية مهمة مرتبطة بالتنفيذ العقابي وهم الموظفون والأعوان أو الخاضعون لأنظمة الاحتباس أي المحبوسين ،وعند الإخلال بهذه القواعد يؤدي ذلك إلى ارتكاب أفعال مجرمة قانونا ،تستوجب مساءلة مرتكبها وتوقيع عقوبات .

لا يصنف التنفيذ العقابي باعتباره مجرد إجراء مادي يهدف إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وإنما يعد نظاما قانونيا متكاملا تنشأ في إطاره علاقة قانونية بين الدولة والمحكوم عليه وهذه العلاقة تتماشى بمبدأ التوازن بين الحقوق والالتزامات ،حيث أن تنفيذ العقوبة هو حق للدولة هدفها تحقيق العدالة الجنائية ،يقابلها التزام المحكوم عليه بالخضوع لمقتضياتها واحترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وفي المقابل وجب على الدولة ضمان الحقوق التي يقررها القانون للمحبوس وتمكينه من ممارستها والاستفادة منها طوال فترة التنفيذ العقوبة .

ترتكب عدة جرائم داخل المؤسسة العقابية من طرف المحبوسين والموظفين، من خلال أفعال تمس بأمنها ونظامها ،كإفشاء السر المهني، أو تعريض صحة المحبوس للخطر وجرائم الهروب أو جرائم تسليم أشياء غير مرخص بها للمحبوسين ..إلخ، أو تقديم المساعدة للمحبوسين على ارتكاب الجرائم أو تسهيلها، وقد تصدر بعض الأفعال الإجرامية عن أشخاص لهم صلة بالمؤسسة العقابية، والذي قد يكون سببا في توفير التواصل غير المشروع بين المحبوسين لخلق سلوكيات إجرامية خطيرة، لها تأثيرات سلبية على أهداف التنفيذ العقابي وتحقيق الإصلاح، وقد يترتب عليه استمرار النشاط الإجرامي للمحبوس والسعي لارتكاب جرائم جديدة .

تكمن أهمية هذا البحث في إبراز مدى اهتمام المشرع الجزائري بالمجال الحساس والمرتبط بالمؤسسات العقابية، التي لا يسكنها إلا من تأكدت الخطورة الإجرامية في شخصيته و بالتالي فإن

إصلاحهم وردعهم يقتضي تطبيقا صارما للقواعد المنظمة لسير تلك المؤسسات بحيث أي إخلال بها سيؤدي حتما إلى عدم تمكنها من أداء وظيفتها لهذا جعل المشرع الجزائري تلك الإخلالات في شكل جرائم قد يرتكبها الموظفون والأعوان من جهة، كما قد يرتكبها المحبوسون وبالتالي فإن الهدف من دراسة هذا الموضوع، هو حصر نطاق الحماية الجزائية المقررة لإعمال التنفيذ العقابي عن طريق تحليل كل جريمة مقررة لذلك ،بدراسة خصوصياتها و التطرق إلى عناصرها و العقوبة المقررة لها، والتي أقرها المشرع للحد من الانتهاكات والمخاطر التي تنتج عنها، وحماية للتنفيذ العقابي وضمان سيره من خلال تطبيق الأحكام القضائية .

هناك عدة دوافع علمية وشخصية ساهمت في اختيارنا لهذا الموضوع من بينها، قلة الدراسات الأكاديمية في هذه الموضوع، والرغبة في البحث عن الدور الذي تلعبه المؤسسة العقابية في إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع والحد من العود في الإجرام، بالإضافة إلى الميول الشخصي والرغبة في دراسة الجانب المتعلق بالمؤسسات العقابية وتنظيم السجون، وجب الاطلاع على كل ما هو جديد، واكتساب معارف جديدة، أيضا التعرف على أبرز الجرائم والأكثر انتشارا داخل المؤسسة العقابية، والتطرق للحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري .

لمعالجة الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 04/05، التي من خلالها قمنا بتفصيل وتحليل كل جريمة مع إظهار خصوصيتها عن باقي الجرائم، في هذا السياق نطرح الإشكالية التالية التي نسعى من خلال هذا الموضوع الإجابة عليها وهي:

ما هو نطاق الحماية الجزائية المقررة لأعمال التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري؟

من بين الصعوبات التي وجهناها خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد صعوبة التحكم في الخطة المتعلقة بنطاق موضوع دراستنا لتعدد الجرائم فيها، وكذا نقص في المراجع المتعلقة ببعض أنواع الجرائم لأنها جرائم تفتقد للدراسات والأبحاث، كما أن بعض المعلومات المتعلقة بالمناشر والتعليمات الداخلية للمؤسسة العقابية لم نستطيع التوصل إليها لعدم إتاحتها خارج المؤسسة العقابية.

للإجابة على الإشكالية التي قمنا بطرحها، في إعداد بحثنا والاعتماد على التقسيم الثنائي للخطة، التي عرضنا من خلالها بعض نماذج الجرائم التي تقع داخل المؤسسة العقابية، منها قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لتجريم الإخلالات المرتكبة من طرف أعوان المؤسسات العقابية الذي قمنا إلى تقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الجرائم الماسة بإفشاء السر المهني المؤسسة العقابية، أما المبحث الثاني فسنتطرق من خلاله إلى جرائم الإهمال الوظيفي المتمثلة في تعريض صحة المحبوس للخطر ونظام وأمن المؤسسة العقابية .

أما الفصل الثاني يتضمن تجريم الإخلالات المرتبطة بالمحبوسين، اذ تناولنا في المبحث الأول التعامل غير مشروع المتمثل في تجريم إدخال أغراض غير مرخص بها للمحبوس، وإدخال المواد المحظورة للمؤسسة العقابية، أما المبحث الثاني: خصصناه لجريمة الهروب التي نص عليها قانون تنظيم السجون وقام بإحالة نص العقاب لقانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول

تجريم الإخلالات المرتكبة من طرف أعوان المؤسسات العقابية

لا يكتفي وجود نصوص قانونية وتنظيمية فقط لحسن سير المؤسسة العقابية بل يتعلق أيضا بالتزام موظفي إدارة السجون بأداء عملهم وواجبهم المهني وفقا للقواعد القانونية المقررة للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، فموظف المؤسسة العقابية مكلف بعدة مهام منها حراسة المحبوس والحفاظ على حقوقهم، وكذلك أمن ونظام المؤسسة العقابية وضمان، وأيضا ملزم بكتمان الأسرار المتعلقة بالمحبوسين والمؤسسة العقابية وعدم إفشاؤها للغير، وفي حالة إخلال الموظف بواجباته أثناء ممارسة مهنته ينتج عنه أضرار وخيمة على أمن ونظام المؤسسة والتقصير في حفظ حقوق المساجين وسلامتهم، مما أدى بالمشرع إلى تجريم الاخلالات المرتكبة من طرف موظفي المؤسسة العقابية و إقرار المسؤولية الجزائية عليهم.

مما سبق سوف نتطرق إلى دراسة عنصرين ألا وهما، الجرائم الماسة بالسر المهني (المبحث الأول)، ثم جرائم الإهمال داخل المؤسسة العقابية (المبحث الثاني).

المبحث الاول

الجرائم الماسة بالسر المهني

لكل شخص في الحياة له خصوصية وأسرار متعلقة به، لا يجب الكشف عنها لكنه يضطر للكشف عنها في وقت حاجته للغير، وعدم كتمان الغير أو المكلف بحفظ الأسرار يعد إفشاء السر، ففي هذه الحالة الغير أو الموظف تقوم في حقه جريمة إفشاء أسرار الغير، وقد كرس المشرع الجزائري حماية قانونية لحماية مصالح الأفراد والمجتمع ككل نظرا لما تشكله من ضرر هذه الجريمة على حقوق الأفراد، ومصالحهم التي قام القانون بحمايتها، وترتكب هذه الجريمة من قبل الموظف العمومي في عدة مجالات، فمن واجبه المحافظة على ما تعلق بسرية مهنته، وكتمانها وعدم إفشاؤها والمساس بحقوق الغير والمجتمع ككل، وأما في مجال التنفيذ العقابي فإن موظف إدارة السجون قد ألزمه القانون بالحفاظ على السر المهني، سواء بعدم إفشاء ما يجب أن يبقى بعيدا عن علم عامة الناس من جهة (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الالتزام بسرية أحد أخطر صور التنفيذ العقابي وهي عقوبة الإعدام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة إفشاء السر المهني للموظف التابع لإدارة السجون

تعد جريمة افشاء السر المهني من أكثر الجرائم انتشارا في المجتمع، وذلك لكونها تمس بمصالح الدولة عامة وبمصلحة الشخص خاصة، حيث توجد مهن مهمة في المجتمع تفرض في من يمارسونها أن يودع عملاءها لديهم أسرارهم و هذه الأسرار هي موضوع نشاطهم إذا لم يحفظوا هذه الأسرار عزف الناس عن طلب الخدمة منهم فبذلك تتعطل مصالحهم وتتعطل مهنهم[1]، لهذا فرض المشرع الجزائري الحماية القانونية للسر المهني ويظهر ذلك من خلال النصوص القانونية التي تنص على العقوبات المفروضة في حق الموظف العمومي لمستخدمي المؤسسات العقابية.

[1] المنشاوي عبد الحميد، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الفكر العربي، الإسكندرية ،2000.ص130.

وقد تضمنت المادة 165 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي[2]، والتي أحالت لتوقيع العقوبة الواردة في المادة 301 من ق ع ج [3].

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحليل أركان جريمة إفشاء السر المهني التابع لإدارة السجون في (الفرع الأول)، وبعدها نبين العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أركان جريمة إفشاء السر المهني للموظف التابع لإدارة السجون

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا بخصوص إفشاء السر المهني للموظف، لكن قام بالإشارة إليه في نص المادة 165 من قانون تنظيم السجون التي تنص على :"يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل موظف تابع لإدارة السجون ،أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين ، أفشى سرا مهنيا"[4] ، وقد أقر عقوبتها في نص المادة 301من قانون العقوبات التي تنص على :"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.001 إلى 100.000دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى عملهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني" [5].

---

[2]راجع المادة 165، من القانون رقم 05-04، المؤرخ 06فبرايرسنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج، عدد12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01_18 مؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر ج ج، عدد12، صادر في 30 يناير 2018.

[3]راجع المادة 301، من الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج، عدد49، صادر في 11يونيو 1966، معدل ومتمم.

[4] راجع المادة 165، من القانون رقم 05_04 مرجع سابق.

[5] راجع المادة 301، من الأمر رقم 66_156، مرجع سابق.

يقصد بإفشاء السر الكشف عن الواقعة لها الصفة السر صادر ممن علما بها بمقتضى مهنته عن قصد، بالتالي لا تقوم الجريمة إذا لم يتوفر لدى المتهم بها القصد[6].

كما عرفه البعض بأنه: كل صفة لواقعة ما يتضمن انحصار العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة لشخص أو أكثر في ذلك، فالسرية تقتضي أن لا يعلم بالواقعة سوى أشخاص محددين أما إذا كانت معلومة لدى عدد كبير من الأشخاص انتفت عنها تلك الصفة.[7]

جريمة إفشاء السر المهني من طرف الموظف التابع لإدارة السجون عبارة عن جريمة يقوم بها الموظف أو المستخدم التابع للمؤسسة العقابية، وذلك عند إفشاءه عمدا لسر مهني وصل إلى علمه عن طريق عمله أو وظيفته أو أي نشاط يمارسه في المؤسسة العقابية، قد يمس بالمحبوس أو قد يحدث ضرر على المؤسسة العقابية بنظامها وأمنها مما قد يحدث خطر، ولهذا وضع المشرع عقوبات قصد حمايتها من الخطر وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري، ولا تكتمل الجريمة إلا باكتمال أركانها وتخلف أحد أركانها ينفي قيام الجريمة.

من خلال هذا التعريف الذي تطرقنا إليه نقسم هذا الفرع إلى ركنين أساسيين يتمثل في: (الركن المادي) أولا، (الركن المعنوي) ثانيا.

أولا: الركن المادي

من أهم أركان التي تقوم عليها جريمة إفشاء السر المهني الركن المادي كعنصر أساسي، ويقصد به القيام بالسلوك الإجرامي الذي يصدر عن إنسان عاقل سواء كان إيجابيا أو سلبيا يؤدي إلى إحداث نتيجة تمس بحق من الحقوق المصانة دستوريا وقانونيا.[8]

---

[6] المنشاوي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 129.

[7] بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2014،2013ص6.

[8] حجاج مليكة، جريمة إفشاء السر المهني "قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد03، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2021، ص517.

1_ السلوك الإجرامي

يقوم السلوك الإجرامي في جريمة إفشاء السر المهني المتعلق بالموظف التابع لإدارة السجون وفقا على شروط معينة يجب أن تتوفر في الجاني كي تقوم ضده الجريمة، أو الفعل الإجرامي عليه في حالة إفشاءه لسر المهني المتعلق بمهنته، من بين هذه الشروط:

أ_ صفة الموظف: لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا في حق شخص ذي صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، والعلة في تطلب هذا الركن أن جوهر الجريمة هو الإخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما يتفرع عنها من واجبات، وهذه الصفة متطلبة في فاعل الجريمة، وهي متطلبة وقت إيداع السر أو العلم به دون وقت إفشائه.[9]

منها يتضح لنا أن لقيام جريمة إفشاء الأسرار يجب أن يتوفر في الجاني صفة الموظف التابع للإدارة أو أي عامل أو مستخدم تابع للمؤسسة العقابية وهذا ما أدرجته المادة 165من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج التي تنص على: ".....كل موظف تابع لإدارة السجون، أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين، أفشى سرا مهنيا" [10].

من خلال هذه المادة يتضح لنا شرط الصفة ضروري لقيام جريمة إفشاء السر المهني وأنه عدم التزام الموظف داخل المؤسسة العقابية بسرية مهنته وإفشاء أسرارها سلوك إجرامي يخالف النظام والقانون.

ب-أن يكون الإفشاء فعليا: أي "قيام أمين السر باطلاع الغير على السر المهني، كله أو جزء منه سواء تم بالقول أو الكتابة أي أداة من شأنها تحقيق ذلك"[11].

ويتضح ذلك إذا قام موظف إدارة السجون أو أي شخص يعمل بالمؤسسة العقابية أن يسمح بالاطلاع لشخص لا يحق له معرفة معلومات خاصة، لا يجوز إفشاؤها، مثل أن ينشر الموظف التابع لإدارة السجون معلومات خاصة تتعلق بأحد المساجين لا يسمح بنشرها، وهذا راجع لخصوصيتها وخطورتها أو أن يقوم الأخصائي النفسي الذي يساهم بالعمل في المؤسسة العقابية،

[9] المنشاوي عبد الحميد، مرجع سابق، ص124.

[10] راجع المادة 165، من القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

[11] PRADEL Jean et DANTI-JUAN Michel, droit pénal spécial, 2° édition , CUJAS , Paris, 2001,p248

يتابع حالة أحد المساجين، وأن يقوم بإفشاء ما دار من حديث في تلك الجلسة العلاجية، وذلك بعد أن أخبره ببعض الأمور الشخصية التي تخص حياته، فقام الطبيب الأخصائي بنشرها عن طريق كتابة مقال وتحدث عنه وعما يتعلق بخصوصيات ذلك السجين، منها يتضح أن الطبيب سمح للغير بالاطلاع على معلومات شخصية وإفشاء لسر متعلق بمهنته.

من خصوصية هذه الجريمة أنها أوجب أن ترتبط بالمؤسسة العقابية والمساجين وأن يقوم بها كل شخص له علاقة بإدارة السجون، وأي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية أو أي موظف مهنته متعلقة بالمحبوسين فرض عليهم القانون في حالة ارتكابهم لجريمة إفشاء السر المهني معاقبتهم وفق أحكام المادة 301 من قانون العقوبات[12]، من بين الأسرار التي يمكن أن يتحصل عليها موظف المؤسسة العقابية نجد:

- ✓ معلومات عن السجناء: تتضمن معلومات متعلقة بهوية السجين أو وثائق وبيانات تخص القضية التي ارتكبها أو الابلاغ بتفاصيل التحقيق أو الحكم لا يجوز الكشف عنها، مثلا أن يقوم أحد موظفي السجن بإخبار شخص خارج السجن بأن أحد السجناء شاهد في قضية خطيرة وحساسة.
- ✓ خطط أمنية داخل السجن وخارجها: تسريب معلومات حول تنقلات السجناء مثل نقل المحبوس من مؤسسة عقابية لأخر، أو نقل المحبوس لمحاكمته، أوقات مناوبة الحراسة ونقاط ضعف الأمنية، وإفشاء مثل هذه الأسرار لها طابع خطير قد يؤدي إلى فرار السجناء أو الاعتداءات عليهم، مثل إعلام شبكة إجرامية بموعد نقل أحد أفرادها.
- ✓ معلومات طبية أو شخصية للمحبوس مثل إفشاء الحالة الصحية لسجين، أو نشر معلومات عائلية أو نفسية، فهو يخص المحكوم ويعد انتهاكا لحقوقه.
- ✓ وثائق رسمية وتصويرها أو نسخ ملفات السجناء، تسريب تقارير داخلية أو مراسلات إدارية، مثل إفشاء معلومات أو وثائق تعلقت بسرية تنفيذ عقوبة إعدام المحكوم عليه.

[12] راجع المادة 301، من الأمر رقم 66_156، مرجع سابق .

2-النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية والرابطة السببية في جريمة إفشاء الأسرار تعتبر عنصر جوهري في الركن المادي، وبالرجوع لنص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة توفر النتيجة الإجرامية لتحقق جريمة إفشاء السر المهني، ومنه يتضح لنا أنها جريمة شكلية،[13] لذا تقوم في حق موظف المؤسسة العقابية أثناء ممارسته لوظيفته بمجرد وقوع السلوك الإجرامي، ولا يتطلب فيها تحقق النتيجة ويعاقب مرتكبها لأنها تمس بمصالح المؤسسة العقابية أو المساجين فيها.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل في القصد الجنائي لشخص المتهم في ارتكابه للجريمة، وفي جريمة إفشاء السر المهني يجب أن يكون الجاني قد اتجهت إرادته إلى إفشاء السر، ومقتضى ذلك أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء[14].

يقوم القصد الجنائي في جريمة الإفشاء لسر المهني التي يرتكبها موظف تابع للمؤسسة العقابية على أنها جريمة عمدية، وذلك بتوفر عنصرين أساسيين يتمثلان في العلم والإرادة.

1-العلم

هو أن يدرك الجاني أن الفعل الذي يقوم به يشكل واقعة إجرامية وأن القانون يعاقب عليها إلا أنه يخالف القانون ويرتكبها.

يجب أن يكون المتهم عالما بأن الواقعة تعتبر سرا مهنيا لا يرضى صاحبه بإفشائه [15]، أي أن الموظف التابع لإدارة السجن إذا أذاع لديه شخص ما سرا أو واقعة ما لا يجب إفشائها ولا يسمح بوصولها للغير، وأن المجني عليه غير راضي بالكشف عن سره، لكنه لم يكتم السر رغم علمه بأنه يشكل واقعة إجرامية فهو هنا يصبح متهم وذلك لعلمه أن فعل الإفشاء يشكل جريمة .

[13] حجاج مليكة، مرجع سابق.ص519.

[14] حروز ليدية، حالم سهيلة، ضمان سرية عمل المحامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص :القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2021_2022، ص87.

[15]MALABAT Valérie, droit penal special, op. cit, p 336

2-الإرادة

يجب أن تتجه إرادة الجاني فعل إلى الإفشاء وإلى تحقيق نتيجة وهي إطلاع الغير على السر[16]، دون موافقة المجني عليه على إفشاء سره وإذا انتفت الإرادة يبطل القصد.

الفرع الثاني
العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

نظرا لخطورة جريمة إفشاء السر المهني بصفة عامة باعتبارها لا تمس فقط بالحق في سرية معلومات الأفراد بل تمس كذلك بالمصلحة العامة لأنها تؤدي إلى إفشاء أسرار المرافق العامة مما يؤدي إلى عدم ثقة المواطن في هذه المرافق [17]، ونظرا كذلك لخطورة هذه الجريمة بالنسبة لإفشاء الأسرار الخاصة بالمحبوسين فقد أحاطها المشرع الجزائري بعقوبات زجرية ضمن النصوص القانونية للحد منها، وهذه الجريمة لها وصف الجنحة وقد فرض المشرع لها مجموعة من العقوبات التي تتمثل في الحبس والغرامة وحرمان الجاني من بعض الحقوق.

أولا: العقوبات الأصلية

يحيل قانون تنظيم السجون إلى تطبيق العقوبات المقررة في قانون العقوبات، وهي تلك الواردة في المادة 301 من ق ع ج، حيث نصت المادة 165:"يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل موظف تابع لإدارة السجون، أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة ادماج المحبوسين، أفشى سرا مهنيا"،[18]من خلال هذه المادة يتضح لنا أنه أي شخص تابع للإدارة المؤسسة العقابية أو أي موظف فيها، ارتكب جريمة إفشاء أسرار المهنة التي يعمل فيها يواجه العقوبات المقررة في المادة301 من ق ع ،و هي عقوبة الحبس من شهر إلى 6أشهر وغرامة مالية تقدر قيمتها من 20.000 إلى 100.000دج.[19]

[16] حجاج مليكة، مرجع سابق، ص521.

17 MERRABAH Houda, « L'infraction de la divulgation du secret professionnel ; Sanctions et exceptions », Revu de droit du travail et d'emploi, vol 03, n 0 01, Université Abdelhamid Iban Badis- Mostaganem, 2018, P 06.

[18] راجع المادة 167، القانون 05_04، مرجع سابق.

[19] راجع المادة 301، من الأمر رقم66_156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ثانيا: العقوبة التكميلية

إلى جانب العقوبة الأصلية فرض المشرع عقوبة تكميلية على الشخص الذي يقوم بإفشاء السر المهني، التي تتمثل فيما نصت عليه مادة 302 فقرة 4 من ق ع ج:"وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك، على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر "،[20] بالنظر إلى نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع لم يكتفي بالعقوبة الأصلية بل أضاف بعض العقوبات التكميلية وهذا ما أشار إليه في هذه المادة بالعودة إلى المادة14 ،من هذا القانون التي توضح فيها أن المحكمة عند قضاءها فيما تعلق بالجنح في حالات يحددها القانون أن المتهم يتم حرمانه من ممارسة بعض الحقوق التي ذكرتها المادة 9مكرر1 ،وذلك لمدة لا تزيد عن 5سنوات ولا تقل عن سنة واحد ، يبدأ تطبيق هذه الاحكام بداية من انقضاء العقوبة السالبة أو الإفراج عن المحكوم ،من بين هذه الحقوق نذكر منها الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية [21].

المطلب الثاني

جريمة إفشاء سرية تنفيذ عقوبة الاعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجودا من الناحية التاريخية ،لجأ إليها الأنسان في البدايات الأولى للوجود البشري ثم أخذت بها الدولة كسلاح للكفاح ضد نوع معين من الجرائم،[22] تنفذ هذه العقوبة غالبا على أخطر الجرائم وتطبق على أخطر المجرمين كما فرضها الله في القرآن الكريم كوسيلة للقصاص، ومن خلال الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام نجد أن المشرع الجزائري قد خصص لها نصا كامل يلزم فيه الحفاظ على سرية الوثائق و البيانات المتعلقة بهذه العقوبة، بحسب أن المادة 168 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين التي تنص على:"يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من خمسة الاف دينار (5.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000)، كل من قام أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، فيما عدا محضر التنفيذ، و البلاغ الصادر عن وزارة العدل.

[20] المادة 302، الامر رقم66_156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[21] المادة 14والمادة 9مكرر1، من الأمر رقم 24_06، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق.

[22] الشاذلي فتوح عبد الله، اساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، د س ن، ص397.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاها، كل من نشر أو أفشى أو أذاع خبرا بأية وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام وتعليق محضر التنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم بالإدانة "[23].

من خلال ذلك سنتطرق في (الفرع الأول) إلى المقصود بعقوبة الإعدام، أما خصوصية جرائم إفشاء سرية عقوبة الإعدام في (الفرع الثاني).

الفرع الأول
المقصود بعقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام عبارة عن جزاء جنائي يطبق على اقتراف الجرائم الخطيرة، الموصوفة بجناية حيث تم تقريرها لعدة جرائم في قانون العقوبات[24]، كجرائم القتل مع الظروف المشددة وكذا في قوانين خاصة كجرائم اختطاف الأطفال.

في هذا الفرع سنتطرق لدراسة تعريف عقوبة الإعدام (أولا)، خصائص عقوبة الإعدام (ثانيا).

أولا: تعريف عقوبة الإعدام

الإعدام هو قتل المحكوم عليه إما بشنقه أو إطلاق النار عليه، أو بالصدمة الكهربائية، وهو إزهاق روح الجاني الذي صدر ضده حكم بالإعدام، وتعد أشد العقوبات البدنية قسوة ووحشية، والهدف منها فرض النظام في المجتمع[25].

ثانيا: خصائص عقوبة الإعدام

للعقوبة الإعدام عدة خصائص تتمثل بأنها عقوبة نص عليها القانون تخضع ل:

- ✓ مبدأ شرعية عقوبة الإعدام: وفقا للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "[26]، فإنه يتضح لنا أنه لا يمكن فرض

[23] المادة 168، من القانون 05_04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

24 BOULOC Bernard, penologie,3° Edition, DALLOZ , Paris , 2005,p09 .

25 BOULOC Bernard , Droit pénal général, 19° Edition, Paris ,p 432 .

[26] المادة 1، من الأمر رقم 66_156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

عقوبة الإعدام على المحكوم عليه إلا بموجب نص قانوني، يجرم الفعل المرتكب من طرف الجاني، ويجب أن يكون الفعل الإجرامي يعاقب عليه القانون.

- ✓ مبدأ المساواة في عقوبة الإعدام: ويقصد بمبدأ المساواة الذي تخضع له العقوبة، المساواة أمام القانون، أي أن تكون العقوبة المقررة في القانون لجريمة واحدة بالنسبة لجميع الناس لا فرق بينهم من حيث المركز الاجتماعي أو وضعهم الطبقي،[27] فهي لا تطبق إلا على الشخص مرتكب الجريمة مهما كانت صفته في المجتمع.
- ✓ مبدأ القضائية في عقوبة الإعدام: أي أن عقوبة الإعدام لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت عن إحدى الهيئات القضائية المختصة التي تمثل السلطة القضائية[28]،ولا يحق لأي أحد بتطبيق هذه العقوبة إلا من طرف القاضي، كما لا تطبق العقوبة إلا بوجود حكم قضائي، هنا الإعدام لا يطبق إلا بما جاء به القانون الجزائري.

ثالثا: الأحكام المتعلقة بتنفيذ بعقوبة الإعدام

يكون تطبيق عقوبة الإعدام وفق أحكام معينة تحفظ حقوق المحكوم عليه، وتوجد موانع تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام لظروف معينة.

1-طريقة تنفيذ العقوبة:

تعتبر عملية تنفيذ عقوبة الإعدام من أخطر أنماط التنفيذ التي تقوم بها المؤسسة العقابية فبعد أن يتم الشروع في تنفيذ الحكم، يتم نقل المحكوم عليه بالإعدام إلى المؤسسة العقابية التي خصصها القانون لتنفيذ عقوبته هناك[29]، هذا وفقا لما ورد في نص المادة 152 من قانون تنظيم السجون ،بعد وصوله إلى المؤسسة العقابية الذي يكون بقرار من وزير العدل يتم وضعه في جناح مدعم أمنيا ،بعدها يتم إخضاع المحكوم عليه للحبس الانفرادي ليلا ونهار وفقا للمادة 153من نفس القانون ،وأثناء تواجده في الحبس يتم إبعاد الأدوات الحادة احتسابا لحالته النفسية و العقوبة التي

[27] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية"، ط1، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005، ص420.

[28] بوحوش هشام، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد4، كلية الحقوق ،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر،2011،ص125.

[29] بوحوش هشام، مرجع نفسه، ص132.

فرضت في حقه، لأنه يمكن أن يرتكب جريمة في حق نفسه، كما يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة الراحة لوحده أو معا المحبوسين في جناح مخصص لراحة وفق أحكام المؤسسة العقابية ما تضمنته المادة 154من قانون تنظيم السجون ،بعدها يتقدم المحكوم عليه بطلب العفو عن طريق إدارة المؤسسة العقابية إلى رئيس الجمهورية المتعلق بعقوبة الإعدام فيها يقرر العفو أو تطبيق العقوبة ، وذلك لأن عقوبة الإعدام لا تنفذ إلا بعد رفض طلب العفو من رئيس الجمهورية، و لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام إلا عند تنفيذ العقوبة وهذا ما تم ذكره في المادة 155و156من قانون تنظيم السجون .[30]

يجب أن يصدر الحكم بإجماع أراء أعضاء المحكمة في قرار تطبيق عقوبة الإعدام، ويجب أخذ رأي المفتي قبل إصدار الحكم على المحكوم عليه، مع تمكين أحد رجال الدين من مقابلة المحكوم عليه لأداء الفروض الدينية قبل التنفيذ، كما وجوب حضور عضو النيابة ومأمور السجن وطبيب السجن لتنفيذ العقوبة، كما يؤذن دائما للمدافع عنه بالحضور، بعدها يجب تلاوة الحكم قبل تنفيذه وعند إتمامه يحرر محضر تثبت فيه شهادة بالوفاة،[31] ويتم تنفيذ الإعدام رميا بالرصاص.

2.موانع تنفيذ عقوبة الإعدام

فرض المشرع الجزائري بعض الموانع التي تمنع من تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه و تتمثل في: تطبيق العفو على المحكوم عليه ينهي تنفيذ عقوبة الإعدام وهذا راجع إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في الدستور المادة 91 [32]، و يكون العفو قرار من أحد قرارات رئيس الجمهورية التي نص عليها المشرع في هذه المادة، لا يتم إلا بعد رفع طلب العفو من وزير العدل وفي حالة قبول الطلب يتم إصدار العفو في حق المحكوم عليه ولا تنفذ عقوبة الإعدام.

[30]المادة 152 إلى 156، من القانون 05_04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[31]فودة عبد الحكيم، الموسوعة الجنائية الحديثة "التعليق على قانون العقوبات" المجلد الأول من المادة الأولى 113،دار الفكر والقانون بالمنصورة، د ب ن ،2002،ص87،88.

[32] المادة 91، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76، صادر في 1996/12/08،معدل ومتمم بالقانون رقم 03_02 مؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25 صادر في 2002/04/14،و القانون رقم 19_08 مؤرخ في 2008/11/15،ج ر عدد63، صادر في 2007/11/16،و بالقانون رقم 16_01،مؤرخ في2016/03/06،ج ر عدد 14، صادر في 2016/03/07، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442مؤرخ في 30_12_2025،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر 2020،ج ر عدد 82،صادر في 12_30_2020.

لا ينفذ الإعدام على المرأة الحامل أو المرأة المرضعة لطفلها إلا بعد بلوغه 24 شهر، وعلى الشخص الذي يكون مريض بمرض خطير لا يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام عليه، عدم توفر الأهلية لدى المحكوم عليه ينفي تطبيق عقوبة الإعدام، كشخص المجنون الذي لا يملك أهلية قانونية لا ينفذ عليه الإعدام وفق المادة 155 من قانون تنظيم السجون.[33]

كما أن عقوبة الإعدام لا تطبق على الشخص القاصر الذي يتراوح عمره بين 13و 18سنة وإنما يتم تعويضها بعقوبة الحبس، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 50من قانون العقوبات،[34] بدلا أن يصدر حكم بإعدام في حق الحدث طبقا لهذا النص يقضي بعقوبة السجن وهذا استثناء لسن الرشد الجزائي وقابليتها للإصلاح والإدماج في المجتمع بكل سهولة.[35]

لا تنفذ عقوبة الإعدام في حالة وفاة المحكوم عليه وهذا طبق لنص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقرة2 ".... يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، مالم تكن الدعوى قابلة للإنتقال"، منها نستنتج أيضا أن العقوبة شخصية تخص فقط المحكوم ولا تنتقل إلى ورثته.[36]

الفرع الثاني

خصوصية أركان جريمة إفشاء سرية عقوبة الإعدام وعقوبته

تعتبر جريمة إفشاء سرية عقوبة الإعدام ضمن جرائم إفشاء السر المهني، وذلك لأنها جريمة تمس بحقوق أفراد المجتمع والمحكوم عليه وسرية الدولة ومؤسساتها، وإفشاء بيانات أو وثائق متعلقة بالمحكوم عليه قد تضر به لهذا قد فرض المشرع عقوبة لذاك، من خلاله نتناول خصوصية أركان جريمة إفشاء سرية عقوبة الإعدام (أولا)، عقوبتها (ثانيا).

[33] المادة 155، من القانون05_04، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[34] المادة 50، من الامر رقم66_156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[35] بوحوش هشام، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص134.

[36] المادة 220، من القانون رقم 08_09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22_13 مؤرخ في 12جويلية 2022، ج ر ، عدد 84، صادر في 17جويلية 2022.

أولا: أركان جريمة إفشاء سرية عقوبة الإعدام

يعتبر تنفيذ عقوبة الإعدام عبارة عن إجراء قانوني يتم داخل المؤسسة العقابية، وإفشاء أي معلومة أو نشر وثائق تعلقت بخصوص المحكوم عليه أو بتنفيذ عقوبة الإعدام، فأنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري ضمن قانون تنظيم السجون، وقد حرص المشرع على فرض حماية قانونية، من أجل التصدي لأي انتهاك لحقوق المحكوم عليه وحماية لكرامته ومشاعر أسرته، وكذا حفاظا على سرية النظام العام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وبالإضافة لاحترام القواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية.

من خلال هذا سنتطرق إلى تحليل الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة وفقا ما نص عليه المشرع الجزائري في النصوص القانونية.

1_ الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة من خلال وقوع السلوك الإجرامي يتمثل في صورتين:

الصورة الأولى القيام بنشر بيانات أو وثائق متعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، أي أن يقوم أحد الموظفين الذين تتعلق وظيفتهم بالتنفيذ العقابي لعقوبة الإعدام بالسماح للغير بالاطلاع على وثائق تتسم بالسرية، والتي نشرها يشكل مساس بحقوق المحكوم عليه.

أما الصورة الثانية المساهمة في نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بعقوبة الإعدام بحيث جعل المشرع الجزائري كل من أشكال المساهمة مباشرة كانت أو غير مباشرة عبارة فاعل أصلي في هذه الجريمة، ولا تطبق الأحكام العامة للاشتراك كصاحب الموقع الذي يقوم بنشر مقال هام عبر موقعه كان يتضمن معلومات حول تنفيذ عقوبة الإعدام وأسماء من تنفذ في حقهم.

فكل شخص نشر أو أفشى أو ساهم أو أذاع خبرا بأية وسيلة كانت متعلقة بوثائق أو بيانات عن تنفيذ عقوبة الإعدام أو قرارات رئيس الجمهورية المتعلقة بالعفو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه بالإعدام، وتعليق محضر التنفيذ و تسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم بالإدانة هذا ما تضمنته المادة 168 قانون تنظيم السجون،[37] من خلال هذه المادة نلاحظ أن هذه الجريمة

[37] المادة 168، من القانون رقم 05-04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، مرجع سابق.

عبارة عن جنحة يتم معاقبة الجاني فيها بعقوبة الحبس مع فرض غرامة مالية مما يثبت أنها جريمة في بالغ الأهمية و الهدف منها حماية سرية تنفيذ عقوبة الإعدام وكرامة المحكوم عليه.

أقرت الفقرة الأولى من نفس المادة أنه يعاقب كل شخص نشر أو ساهم في نشر وثائق متعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام حفاظا على سرية التنفيذ، وحفاظا على حقوق المحكوم عليه، ومن نفس الفقرة يتضح لنا أن المشرع لا يعاقب على نشر محضر التنفيذ والبلاغ الصادر عن وزير العدل.

أما الفقرة الثانية فالملاحظ أن المشرع خصصها للفعل المتعلق بنشر أو إفشاء بأي وسيلة معلومات حول قرار رئيس الجمهورية لمرسوم للعفو عن المحكوم عليه بعقوبة الإعدام، قبل أن يتم تبليغها للمحكوم عليه وتحريرها، فالجاني يعاقب بنفس العقوبة منصوص عليها في الفقرة الأولى.

ويتمثل أساس قيام هذا الركن في هذه الجريمة يتمثل في إفشاء السر، فبمجرد قيام السلوك الإجرامي تقوم هذه الجريمة، ونلاحظ أن المشرع من خلال المادة 301[38]، لم يشترط ضرورة توفر النتيجة الإجرامية لتحقق جريمة إفشاء الأسرار المهنية فقط اكتفى بإفشاء السر المهني مما يمكن القول إنها جريمة شكلية لا تتطلب دراسة العلاقة السببية لانعدام النتيجة الإجرامية.[39]

2_الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي ركن أساسي لقيام الجريمة، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة يقوم على وجود العلم والإرادة في ارتكاب الجريمة، حيث يشترط أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر وأن يعلم أن المجني عليه عدم رضاه بإفشاء السر، فإذا اعتقد المتهم أن الواقعة لا تملك صفة السر فأذاعها فإن القصد ينتفي، أو أن يكون قد نشر أو أذاع ما تعلق بسرية تنفيذ عقوبة الإعدام بأي شكل من الأشكال، أو ما تعلق بخبر العفو قبل صدوره من الجهة المختصة وهو يعلم أنه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فهنا يقوم القصد.

[38] المادة 301 ،من الأمر رقم 66_156، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[39] حجاج مليكة، مرجع سابق، ص519.

يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء، وإلى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها صفة السر[40]، من خلاله يجب أن تتجه إرادة المتهم بإفشاء السر والإفصاح عنه للغير.

ثانيا: عقوبة إفشاء سرية تنفيذ عقوبة الإعدام

كرس المشرع حماية قانونية ضد مختلف الجرائم التي يمكن أن تمس بحقوق الفرد في المجتمع، فقد فرض من خلال النصوص القانونية في قانون تنظيم السجون عقوبة صارمة ضد الشخص الذي يقوم بإفشاء معلومات أو وثائق متعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، حيث اعتبرها جريمة في حق المحكوم عليه، ومساس بكرامته وحقوقه.

أقر المشرع أنه كل من قام أو ساهم في نشر بيانات أو وثائق لها علاقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، أو أذاع خبر بأي وسيلة كانت عن قرار رئيس الجمهورية المتعلق بالعفو قبل تبليغ مرسوم العفو للمحكوم عليه، بالإعدام وتعليق محضر التنفيذ وتسجيل العفو على النسخة الأصلية لحكم بالإدانة، يتبين لنا أن هذه الجريمة عبارة عن جنحة، يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين(2)، وفرض عليه غرامة تقدر قيمتها من 5خمسة آلاف دينار (5.000دج) إلى (20.000دج) طبقا لما ورد في نص المادة 168 من قانون تنظيم السجون.[41]

[40] المنشاوي عبد الحميد، مرجع سابق، ص142.

[41] المادة 168، من القانون رقم 05-04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، مرجع سابق.

المبحث الثاني

جرائم الإهمال الوظيفي داخل المؤسسة العقابية

مادام أن مستخدمي المؤسسات العقابية ينتمون إلى فئة الموظفين فهم ملزمين بقاعدة الموظف الحريص التي تلزمهم بتوخي أقصى درجات الحيطة والحذر أثناء أعمالهم داخل المؤسسات العقابية، بحيث جعل القانون أي تقصير أو إهمال يصدر منهم وأدى إلى إحداث أضرار معينة سيشكل جريمة معاقبا عليها والتي قد تكون في صورة الخطأ الذي يؤدي إلى تعريض صحة المحبوس للخطر (المطلب الأول)، أوفي صورة تعريض نظام أمن المؤسسة العقابية للخطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة تعريض صحة المحبوس للخطر

لقد كرست المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان حماية حقوق المساجين ومن هذه الحق في الحماية الصحية لهؤلاء المساجين[42]، كما تنص أيضا 167 من قانون تنظيم السجون على ما يلي "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار، كل من مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر"، فمن خلال هذا النص فإن عناصر هذه الجريمة تتكون من ركن مادي تعريض صحة المحبوس للخطر وركن معنوي هو الخطأ، وأيضا الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

الفرع الأول

أركان جريمة تعريض صحة المحبوس للخطر

يعتبر تعريض حياة الأشخاص للخطر من أهم الأفعال التي تقر لها مختلف التشريعات عقوبات جزائية بالنظر إلى ما ينتج عن تلك الأفعال من تعريض حياة الأشخاص للموت أو الإصابة أو تشويه أو عجز، ويتّسع مجال هذه الجريمة لاسيما في المجال الصحي [43].

[42] Fiche pratique, « Droits des détenus en matière de santé », Cour Européen des droits de l'homme, 2023, en ligne https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/fs_prisoners_health_fra, consulté le 22/04/2026.

[43] Fiche pratique, « Qu'est-ce que le délit de mise en danger de la vie d'autrui ? », e, ligne https://www.weka.fr/fiches-et-outils/qu-est-ce-que-le-delit-de-mise-en-danger-de-la-vie-d-autrui-8013/ consulté le 12/01/2026.

وعليه فإن جريمة تعريض صحة المحبوس للخطر من الجرائم التي تمس السلامة الجسدية للمحبوس، حيث استوجب القانون على الموظفين القائمين في هذه المؤسسات العقابية حماية المحبوسين وضمان الرعاية الصحية اللازمة لهم، وهي كأي جريمة لا تقوم إلى بتوفر أركانها المتمثلين في الركن المادي(أولا)والركن المعنوي(ثانيا) وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفرع.

أولا: الركن المادي

يستوجب لقيام جريمة تعريض الغير للخطر وفقا لما نصت عليه المادة 290 مكرر من قانون العقوبات، مخالفة الجاني أي التزام يتعلق بالسلامة الجسدية أو الحذر ويعرض حياة الغير للخطر بشكل مباشر وعمدي[44]، وبالنظر إلى كلمة تعريض نجدها هي الأساس أو النقطة الأولى التي جاء منها التجريم، الأهمية لا تكمن في النتيجة وإنما تكمن في التعريض لخطر ما، لأن جريمة تعريض الغير للخطر لا تفرض وجود النتيجة المادية كوفاة المجني عليه أو إصابته.[45]

ولقد لخص المشرع الجزائري هذه النتيجة في عبارة "تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر" ويقصد بالتعريض حالة وضع شخص المجني عليه في وضعية يكون فيها مهددا بإمكانية إصابته أو إحداث وفاته[46]، وبالتالي فلما كان مضمون التعريض هو الاعتداء على السلامة الجسدية فلا يمكن أن تقوم هذه الجريمة في حالة تعريض الغير لخطر الاعتداء على ماله[47] ،وسوف نتطرق أيضا إلى المعنى اللغوي للكلمتين التعريض والخطر

- ✓ **التعريض**:(التعريض) مصدر (عرض)، أي جعله عرضة وهدفا له، عرضه للموت أو الخطر أو النقد أو الإهانة.
- ✓ **الخطر**: " يقول النحويون (خطر) الرجل في مشيه خطرا، وخطران: بمعنى اهتز وتبخر، بمعنى اهتز وتبخر، و (الخطر) المرض رجلا: بمعنى جعله بين السلامة والتلف، و(خاطر بنفسه) فعل ما يكون الخوف فيه أغلب، ويقومه جازف وأشقى بهم على خطر و (الخطر)، الإشراف على الهلاك".

[44]PRADEL Jean, Droit pénal général, Éditions, Paris, 1994, p 493.

[45]أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 96.

[46] MAYAUD Yves, Droit pénal général, 2° Éditions, presses universitaires de France, Paris , 2007, p252.

[47] طباش عزالدين،" تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،الجزائر ،2021،ص23.

المقصود بتعريض صحة المحبوس للخطر كل فعل سواء كان إيجابي أو سلبي يؤدي أو يمكن أن يؤدي صحة المحبوس للخطر داخل المؤسسة العقابية، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إهمال من طرف موظفي المؤسسة العقابية أو حرمانهم من الرعاية الصحية.

لهذا سوف نقوم بتقديم أمثلة حول تعريض صحة المحبوس للخطر داخل المؤسسة العقابية:

- ✓ إعطاء وتقديم أدوية منتهية الصلاحية أو غير مطابق للوصفة الطبية للمحبوسين.
- ✓ رفض موظف السجن نقل محبوس مريض إلى المستشفى رغم ظهور أعراض المرض عليه، مما يؤدي إلى وفاته أو تدهور صحته.
- ✓ عدم الوقاية من الأمراض خصوصا المعدية كعزل المحبوس المريض لوحده إلى أن يشفى من مرضه لتجنب نقل العدوى للمحبوسين.
- ✓ عدم توفير الأكل الصحي للمحبوسين، خصوصا أصحاب المرض المزمن مثل السكري والضغط.
- ✓ عزل المحبوس في زنزانة غير ملائمة للعيش فيها مليئة بالحشرات والرطوبة العالية التي قد تهدد صحة وسلامة المحبوس داخل تلك الزنزانة.
- ✓ إهمال وعدم مراقبة نظافة الطعام والماء من طرف موظفي السجون داخل المؤسسة العقابية، مما قد يسبب تسمم للمحبوسين أو أمراض أخرى.
- ✓ إدخال مواد منتهية الصلاحية أو ملوثة إلى المؤسسة العقابية وتقديمها للمحبوسين.
- ✓ استعمال العنف أو الضرب والجرح التي تؤدي إلى أضرار صحية وجسدية للمحبوس.

1_ السلوك الإجرامي

يقصد به السلوك المادي الصادر عن الجاني والذي يكون متعارض مع القانون، أي القيام بفعل غير مشروع أي محظور قانونا[48].

[48] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام _الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط06، 2005، ص 147.

حسب المادة 167 من قانون تنظيم السجون، السلوك الإجرامي هو كل فعل يصدر من الموظف إدارة السجون أو المكلف على الرعاية الصحية للمحبوسين يؤدي إلى الإهمال بواجب صحة المحبوس وتعريضه للخطر، مثل التأخير في إسعاف المحبوس بالرغم من علم الموظفين بحالته المتدهورة أو قيامهم بتصرفات تضر صحة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

2_النتيجة الإجرامية

عبارة عن الأثر الذي يترتب عن السلوك الإجرامي، والذي يشكل تجاوز على المصلحة القانونية سواء كانت تعريض صحة المحبوس للخطر أو ضرر جسماني أو الخطر على حياته داخل المؤسسة العقابية، كإصابة المحبوس بمضاعفات صحية وتدهور حالته الصحية.

3_العلاقة السببية

العلاقة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بحيث أن النتيجة الإجرامية قد وقعت بسبب السلوك الإجرامي، ومع ذلك نلاحظ المشرع الجزائري أشار بصريح العبارة لطبيعة العلاقة السببية التي يجب أن تتوفر بين السلوك والنتيجة الإجرامية ويجب أن تكون مباشرة[49]، كما يقتضي القانون بموجب المادة 167 من قانون تنظيم السجون بأن تكون النتيجة قد حصلت بسبب ذلك السلوك، مثل تدهور الحالة الصحية للمحبوس بسبب إهمال موظف المؤسسة العقابية فهنا العلاقة السببية التدهور حصل بسبب إهمال الموظف.

سوف نقدم مثال نوضح فيه عناصر الركن المادي لجريمة تعريض صحة المحبوس للخطر

أصيب محبوس داخل المؤسسة العقابية بمرض معدي كوفيد 19، فقام الطبيب بإبلاغ أحد الموظفين بضرورة عزله فورا عن المساجين ثم نقله إلى المستشفى، لكن الموظف أهمل الأمر وتركه بين المحبوسين لم يعزله أو يقدم له الإسعافات الأولية، مما أدى إلى تدهور حالة المسجون وانتقلت العدوى إلى كافة المساجين.

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا المثال إهمال الموظف الأمر وتقاعسه عن عزل المحبوس أو نقله لتلقي العلاج رغم علمه بخطورة وضعه ووضع المساجين الآخرين، والنتيجة الإجرامية هنا تدهور

[49] طباش عزالدين، مرجع سابق، ص 26.

صحة المسجون وانتقال العدوى للمساجين الآخرين، والعلاقة السببية هنا موجودة لأن النتيجة الإجرامية (تدهور صحة المحبوس ونقل العدوي للمساجين) وقعت بسبب السلوك الإجرامي ألا وهو (إهمال الموظف الأمر وتقاعسه عن عزل المحبوس).

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في الخطأ الذي يرتكبه موظف المؤسسة العقابية وقد نصت المادة 167من قانون تنظيم السجون على صوره وهي:

1_ الإهمال (التهاون)

هو عدم اهتمام الفاعل لما قد ينتج عن تصرفه سواء كان تصرفا سلبيا أو إيجابي، لأن الشخص الذي لا يدرك نتائج تصرفاته الإرادية لا يعرف أيضا مدى حماية القانون لحقوق الغير[50]، وبما يترتب عليه الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر[51]،مثل التهاون في مراقبة المحبوسين وفق الإجراءات الأمنية المقررة ،مما يؤدي إلى فرار أو اعتداءات داخل المؤسسة العقابية ، إهمال صيانة المرافق والتجهيزات داخل المؤسسة العقابية مما قد يعرض صحة المحبوس للخطر ، أو تهاون موظف المؤسسة العقابية عند مرض أحد السجناء مما أدى إلى تدهور حالته الصحية ،أو عدم تفتيش أغراض الزوار جيدا .

وعليه يتضح أن الشخص مرتكب جريمة الإهمال قام باقتراف الفعل الإجرامي وهو على علم وإرادة بذلك، كأن يرتكب فعلا ما ويدرك مدى خطورته وصعوبته ومع ذلك قام بهذا الفعل ما أدى إلى حدوث النتيجة، ومنه نستنتج أن العلم والإرادة شرطان أساسيان لتوفر الركن المعنوي، فإذا لم يتحقق العلم والإرادة انتفى القصد الجنائي، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية العمدية لعدم اكتمال الركن المعنوي للجريمة.

50 PRADEL Jean et DANTI-JUAN Michel, droit pénal spécial, Op.cit, p82.

[51] أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، ط4، مطبعة الجهاد، الإسكندرية، 1980،ص47.

2_عدم الاحتياط

عبارة عن صورة من صور الخطأ الغير عمدي، ويقصد به قيام الشخص على سلوك أو تصرف دون اتخاذ الحيطة والحذر الذي فرضهما المشرع في القوانين واللوائح[52]، مما يؤدي إلى وقوع نتيجة ضارة كان من الممكن تجنبها بالقدر الواجب الانتباه، ففي المؤسسة العقابية يكون عدم الاحتياط بإهمال الموظف في اتخاذ التدابير الأمنية والرقابة اللازمة، مثل عدم تفتيش الأشخاص والأغراض قبل دخولهم للمؤسسة مما قد يسمح بإدخال مواد ممنوعة ومحظورة، ترك الأبواب والنوافذ مفتوحة دون مراقبة كافية فيؤدي إلى هروب السجين مثلا أو وقوع الاعتداءات بين المساجين، أو ترك مفاتيح أبواب السجن على المكتب فيقوم السجين بأخذها نتيجة قلة الحذر و الاحتياط[53].

3_مخالفة الأنظمة والقوانين

تعتبر مخالفة القوانين والأنظمة صورة قائمة بذاتها تترتب عليها المسؤولية الجزائية بطريق الخطأ، إذا نتج على مخالفة هذه الأنظمة ضرر ما، فثبوت مخالفة هذه الأنظمة والقوانين يكفي للقول بمسؤولية الجاني عن القتل الخطأ أو الإصابة حتى ولم يتوافر في حقه أي صورة من صور الخطأ الأخرى[54]، لأن مخالفة هذه القوانين تعتبر بحد ذاتها خطأ، وفي المؤسسة العقابية تكمن مخالفة الأنظمة والقوانين في عدم احترام الموظف أو أي شخص آخر داخل المؤسسة للقوانين الواردة في التنظيمات الخاصة بالمؤسسة العقابية، كسماح موظف بدخول سلعة دون اتباع الإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش، فهذا السلوك يعتبر مخالف للأنظمة و القوانين[55] .

الفرع الثاني

عقوبة جريمة تعريض المحبوس للخطر

جعل المشرع الجزائري جريمة تعريض صحة المحبوس للخطر جنحة بسيطة عقوبتها من شهرين إلى سنتين وغرامة تصل إلى خمسين ألف دينار عندما يرتكبها الموظف داخل المؤسسة

52 BOULOC Bernard, Droit pénal général, op.cit, 247.

[53] سليمان عبد الله، مرجع سابق، ص 287.

54 PRADEL Jean et DANTI-JUAN Michel, droit pénal special,OP.cit ,p83.

[55] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار الثقافة، 2010، ص 367.

العقابية، وذلك بمقتضى المادة 167التي تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار، كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين [56]"، ولم يشر المشرع إلى المعاقبة في الشروع فيها ولا لأي سبب من أسباب الإباحة فيها ولا لأي عذر من الأعذار المعفية أو المخففة فيها.

المطلب الثاني

جريمة تعريض نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر

تعد جريمة تعريض نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر من بين الموضوعات التي أخذ بها المشرع الجزائري في المادة 167 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج ، لذا سوف نتطرق إلى مفهوم جريمة تعريض نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر (فرع أول) ، وعقوبة تعريض نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر (فرع ثاني).

الفرع الأول

مفهوم جريمة تعريض نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر

تعد المؤسسة العقابية حيز قانوني وتنظيمي يندرج عليه قواعد وضوابط الهدف منها ضمان السير الحسن والحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة، والحرص على التنفيذ العقابي، وتمثل جريمة تعريض المؤسسة العقابية وأمنها للخطر إحدى الجرائم التي تسعى إلى حماية الاستقرار والانضباط داخل المؤسسة العقابية.

أولا: تعريف نظام المؤسسة العقابية

يقصد بنظام المؤسسة العقابية أنه عبارة عن مجموعة من القواعد التنظيمية والقواعد القانونية التي تسير النظام داخل المؤسسة العقابية، وتخضع المؤسسات العقابية لتنظيم قانوني محكم يهدف إلى ضبط كيفية إنشائها وتسييرها ، بما يضمن تنفيذ العقوبات وفقا لمبادئ شرعية واحترام حقوق الإنسان، ويعد هذا الإطار القانوني الأساس الذي تستند إليه السياسة العقابية، إذ يحدد القوانين والتشريعات التي تنظم إدارة السجون، معايير معاملة المسجون، وآليات إعادة

[56] المادة 167، من القانون رقم 05_04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق

إدماجهم في المجتمع، وفي الجزائر يتجسد هذا التنظيم من خلال مجموعة من النصوص القانونية الوطنية [57].

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية والاهتمام بمبانيها

في هذا العنصر سوف نتناول المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية (1)، وسنتطرق إلى الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية (2):

1_المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية:

سنرى مجموعة من المبادئ ألا وهي:

أ_ مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد المنحرف واحدة لا تتجزأ: إن الدفاع الاجتماعي الذي أقرته الجماعة للحفاظ على مصالحها يكون في مواجهة سلوك المجرم ولا يكون في مواجهة الفرد المنحرف، الذي هو جزء من هذا المجتمع، وأن الجريمة ليست الجاني وإنما السلوك الصادر منه، وهو ما يتماشى مع فكرة التقويم والإصلاح، ومنه فإن المؤسسات العقابية لا تقوم على التعذيب والإهانة إلى جانب تماشي هياكلها وأساليبها مع مبادئ الدفاع الاجتماعي[58].

ب _حماية المجتمع تقتضي حماية السجين من العود الإجرامي: إن حماية المجتمع تأتي من حماية السجين من عودته للإجرام مرة ثانية وإصلاحه والقضاء على عوامل الإجرام الكامنة لديه بكافة الوسائل المتاحة والمفيدة لحالته لعودته إلى حضيرة المجتمع مرة ثانية ولا يكون إلا بالإقتصاص منه نتيجة لما ارتكبه من سلوكيات مجرمة، ولا بعزله أو تعذيبه أو إهانته. [59]

ج _فردية المعاملة العقابية: كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن التوجهات الجديدة لإصلاح العدالة الجزائية وهو ما تجسد في التشريعات المنظمة للمؤسسات العقابية، الذي نص على تصنيف

[57] بالخير انتصار، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ل. م. د في الحقوق تخصص جريمة وأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2025/2024، ص16.

[58]نوي وليد، يوسفي مباركة، "لأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة و أخلاقيات المهنة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة الأغواط ،2023، ص ص 1107.1141.

[59] عزالدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، السنة الجامعية 2016.2017،ص60.

المحبوسين إلى فئات وفق معايير محددة تتعلق بالعمر ونوع الجريمة والخطورة الإجرامية والوضعية الصحية والنفسية بهدف تحديد المعاملة الأنسب لكل فئة.[60]

د_ تعزيز الروابط الأسرية والاجتماعية: حسب نص المادة 47 من الدستور الجزائري فقد أقرت على سرية المراسلات حيث لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت،[61]

أما في قانون تنظيم السجون حيث نص على حق المحبوس في مراسلة أقاربه أو أي شخص تحت رقابة مدير المؤسسة شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام الداخلي داخل المؤسسة العقابية .[62]

2_ الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية

يعتبر الاهتمام بالهياكل ومباني المؤسسات العقابية من أهم عناصر عملية التطوير والتحديث للمؤسسات العقابية، باعتبار أنها تمثل الوعاء الذي تتم فيه عمليات إعادة التأهيل و الإصلاح للسجناء، ولقد أدى التغيير الذي طرأ على النظرة الفلسفية للعقاب إلى تغيير الدور المناط بالمؤسسات العقابية ذاتها بشكل جذري، سواء من حيث الوظائف أو حتى على مستوى بناء تلك المؤسسات[63].

ويقصد بمباني المؤسسات العقابية هنا المعنى الواسع من مبان ومرافق وأثاث وتجهيزات لازمة لمعيشة النزلاء داخل المؤسسات العقابية.[64]

3_الشروط والمعايير الحديثة لبناء المؤسسات العقابية

بما أن المؤسسة العقابية تشكل مجتمعا قائما بذاته، فبات من الضروري أن تأخذ تصاميم السجون بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع المغلق الآهل بالسكان وكل ما يتطلبه ذلك من

---

[60] بالخير انتصار، مرجع سابق، ص 25.

[61] المادة47 ، من الدستور الجزائري، مرجع سابق.

[62]بن تيلة سعيد، عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كآلية لتأهيل المحبوسين، "مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ثلجي الاغواط ، الجزائر ،2023،ص31.

[63]نوي وليد، يوسفي مباركة،" الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة و أخلاقيات المهنة "، مرجع سابق، ص1117.

[64] نوي وليد، يوسفي مباركة ،مرجع سابق، ص1118.

مرافق ضرورية للحياة المعاصرة من محلات للنوم والصحة والعلاج والعزل والعمل والدراسة وممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية، ومراعاة الفصل بين فئات المحبوسين وتصنيفهم حسب السن وطبيعة خطورة الأفعال المنسوبة إليهم، وسوف نتطرق إلى الشروط والمعايير الحديثة لبناء المؤسسات العقابية من خلال النقاط التالية:[65]

أ_ **موقع المؤسسة العقابية:** عند بناء المؤسسات العقابية تكون بحسن اختيار موقع السجن، ويفضل أن يكون خارج الكتلة السكنية، لأنه يحقق توافر المكان المتسع الذي يسمح بممارسة مختلف الأنشطة منها الرياضة وأعمال الزراعة وإنشاء ورشات، كذلك مراعاة إعداد خريطة لتوزيع السجون على مستوى الدولة وأيضا تعداد السكان يكل منطقة من المناطق ومعل ارتفاع الجريمة بها ونوعها وفق هذا يتم الإعداد والتخطيط لبناء السجون الجديدة على حسب احتياجات كل منطقة [66].

ب_ **تصميم المؤسسات العقابية من الداخل :** بعد الاختيار المناسب لموقع المؤسسة العقابية يليها مباشرة تصميم هذه المؤسسات من الداخل التي يجب أن تتفق هندسة أبنية السجون مع الفلسفة العقابية الحديثة، ولأن السجون كانت تضم العديد من المجرمين الخطرين كالقتلة وتجار المخدرات، فقد أصبحت غير مناسبة ولا تتماشى مع الأفكار [67]الحديثة في علم العقاب، لذا لابد من إنشاء سجون حديثة تتوافر فيها كل مقومات الحياة الحديثة والكريمة.

ثالثا: تعريف أمن المؤسسة العقابية

نصت المادة 25من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05على أن" المؤسسة العقابية هي مكان للحبس ينفذ فيه وفقا لقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.[68]

وتنص القاعدة (27) على ما يلي: "يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية".

[65] نوي وليد، يوسفي مباركة، مرجع سابق ، ص1118.

[66] علي عزالدين الباز ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ،مكتبة الوفاء القانونية ، مصر، 2016 ، ص 106_107.

[67] علي عزالدين الباز مرجع نفسه، ص107.

[68] أنظر المادة 25من القانون 05_04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

وتمثل هذه القاعدة واجبا مطلقا تلتزم به كل إدارات السجون باعتباره شرطا ضروريا لتطبيق كل القواعد الأخرى، ولا شيء أهم من ضرورة ضمان أن تكون كل السجون بيئات آمنة للنزلاء ولأفراد طاقم السجن وللمجتمع، مصدرها وعلى هذا فإن الواجب الأول الذي يجب أن تهتم به كل أدارة عقابية هو أن تكون السجون آمنة للنزلاء الذين أجبروا على الإقامة فيها، ولأفراد طاقم السجن الذين يعملون داخلها ويكونون في مأمن من أي نوع من العنف أو التهديدات التي يمكن أن تواجه الحياة والصحة مهما كان مصدرها.[69]

من خلال هذا نستنتج أن إدارة السجون لها دور كبير في توفير الأمن وذلك من خلال تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم وكذلك توفير الأمن داخل المؤسسات العقابية سواء كانوا سجناء أو كانوا عمال وضباط إدارة السجون.

الأمن الآني والأمن المستقبلي: لقد تطور مفهوم الأمن في المؤسسات العقابية شأنه شأن الأمن على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية والعالمية، ومحور دراستنا هو الأمن الإنساني العقابي الذي يخضع فيه المحبوس بروحه وجسده لإرادة المؤسسة وهذا من خلال تضييق المجال على المحبوس وشل حركته أدى بالضرورة إلى ضغط نفسي نجم عنه أزمات وحوادث خطيرة.

الأمن الآني: وذلك بالقبض الجسدي على الأشخاص الذين ارتكبوا جرما والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين باتوا يشكلون خطرا على الجميع.

الأمن المستقبلي: يتمثل في إعادة هؤلاء الأشخاص بعد انقضاء مدة العقوبة إلى المجتمع أفراد صالحين بعد إعادة تأهيلهم وفق برامج تأهيلية[70].

الفرع الثاني

عقوبة تعريض نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر

جعل المشرع الجزائري جريمة تعريض نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر جنحة بسيطة عقوبتها من شهرين إلى سنتين وغرامة تصل إلى خمسين ألف دينار وذلك بمقتضى المادة 167 التي تنص على ما يلي:

[69] نوي وليد، يوسفي مباركة، مرجع سابق، ص1119.

[70] نوي وليد، يوسفي مباركة، مرجع نفسه، ص 1120،1121.

".... كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر"، ويشر المشرع إلى المعاقبة في الشروع فيها ولا لأي سبب من أسباب الإباحة فيها ولا لأي عذر من الاعذار المعفية أو المخففة.

خلاصة الفصل

يتبن لنا من خلال دراستنا لهذا الفصل، أن المشرع كرس حماية جزائية قصد توفير السير الحسن داخل المؤسسة العقابية ويكون ذلك من خلال ضمان حقوق المحبوسين والمحافظة على نظام وأمن المؤسسة، لأنها ليست مجرد مكان تنفذ فيه العقوبة فقط وإنما حيز إصلاحي قائم على مبادئ وقواعد تنظم الانضباط المهني.

تتمثل تلك الأفعال التي كيفها المشرع بأنها جرائم ترتكب من طرف أعوان المؤسسة العقابية في الجرائم المتعلقة بإفشاء السر المهني فمن خلال نشر وإفشاء معلومات وبيانات متعلقة بخصوصيات المحبوس التي تتسم بطابع السرية وترتكب من قبل الموظف العمومي التابع لإدارة السجون، ويقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على صفة الموظف وإفشاء المعلومة، وكذا جريمة إفشاء سرية تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه حيث تطرقنا إلى خصوصية أركان هذه الجريمة لاسيما ما يتعلق بعقوبة الإعدام أو العفو الرئاسي قبل إصداره.

كما تطرقنا إلى جرائم الإهمال الوظيفي داخل المؤسسة العقابية والذي يعتبر صورة من صور الخطأ أثناء أداء الواجب المهني، وتتجلى هذه الجرائم في جريمة تعريض صحة المحبوس للخطر والتي تكمن في التقصير المتعلق بالرعاية الصحية للمساجين، كذا تعريض نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر حيث يؤدي عند الإهمال أو الإخلال أو عدم التسيير الجيد إلى نتائج وخيمة وخطيرة تمس بسلامة صحة المحبوسين أو نظام وأمن المؤسسة العقابية.

الفصل الثاني

تجريم الإخلالات المرتبطة بالمحبوسين

المؤسسة العقابية هي مكان يتم فيها تنفيذ العقوبة ضد المجرمين وإصلاحهم ليتم إدماجهم من جديد في المجتمع، إلا أنها قد تتحول إلى ساحة إجرامية من قبل المحبوسين أو بسبب المساعدات التي قد يرتكبها الموظفين أو غيرهم ممن لهم صلة بالمحبوس لارتكاب عدة جرائم، قد تشكل هذه الجرائم خطر على النظام العام للمؤسسة العقابية وتهدد أمنها واستقرارها، وتقلل من شأن تنفيذ الأحكام القضائية داخل المؤسسة العقابية.

ترتكب هذه الجرائم من طرف المحبوس، أو عن طريق الموظف أو من له صلة بالمحبوس من قريب أو بعيد، بهدف تقديم المساعدة على ارتكاب الجريمة، وقد تكون عن طريق الاتفاق بين الموظف والمحبوس، لذا فرض المشرع ضد كل من يساهم في ارتكاب هذه الجرائم تحمل المسؤولية الجزائية عن أفعالهم من خلال العقوبات الصارمة والردعية حفاظا على النظام والأمن.

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في البداية التعامل غير مشروع داخل المؤسسة العقابية في (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى الأحكام المتعلقة بجريمة الهروب في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التعامل غير مشروع داخل المؤسسة العقابية

من بين الجرائم التي تقع داخل المؤسسة العقابية التعامل الغير مشروع، هي أفعال وتصرفات مخالفة للقانون و القواعد العامة داخل المؤسسة ، وقد تصدر هذه التعاملات غير المشروعة من الموظفين أو المساجين ويكون أيضا من الأشخاص الذين يتعاملون مع المؤسسة من الخارج ، ويعد هذا النوع من التعامل يشكل خطورة ويساعد على انتشار الفساد وتكوين شبكات إجرامية داخل المؤسسة العقابية، لهذا حرص المشرع الجزائري على تكريس حماية قانونية لهذه المعاملات من خلال قانون تنظيم السجون 05_ 04، الذي جعل فعل تسليم أشياء غير مرخص بها للمحبوسين (المطلب الأول)،و كذا إدخال المواد المحظورة إلى المؤسسة العقابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تجريم تسليم أشياء غير مرخص بها للمحبوسين

تنص المادة 166:"... كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانونا، مبلغا ماليا أو مراسلة أو دواء، أو أي شيء آخر غير مرخص به ..."[71].

من خلال هذا النص تتضح عناصر هذه الجريمة التي تتمثل في فعل مادي مضمونه تسليم المحبوس أشياء غير مرخص بها، بالإضافة إلى عناصر معنوية مضمونها توافر القصد الجنائي.

الفرع الأول

أركان جريمة تسليم أشياء غير مرخص للمحبوسين

بعد أن استحدث المشرع الجزائري جريمة تسليم أشياء غير مرخص به للمحبوسين وذلك لحماية النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، فنظام المؤسسة العقابية حدد الأشياء المسموح إدخالها وتسليمها للمحبوس لكي لا يكون هناك إخلال بنظام وأمن المؤسسة، ولتوفر هذه الجريمة يجب اكتمال مجموعة من الأركان التي نص عليها المشرع الجزائري ،ألا وهي الركن المادي الذي يظهر السلوك الإجرامي المتعلق لهذه الجريمة، والركن المعنوي الذي يبرز الإرادة الإجرامية للجاني وعلمه

[71] المادة 166، من القانون رقم 05_04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

بعدم مشروعية ذلك الفعل ، وعليه سوف نتطرق إلى دراسة أركان جريمة تسليم الأشياء غير مرخص بها من خلال دراسة الركن المادي (أولا) ، ثم الركن المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي

يعد الركن المادي في جريمة تسليم الأشياء غير المرخص بها المظهر الخارجي الذي تتجسد من خلاله الجريمة، إذ لا يكتفي القانون بمجرد النية الإجرامية، بل يشترط اقترانها بسلوك مادي يترجمها إلى واقع ملموس، ومن هذا المنطلق جرم المشرع الأفعال التي من شأنها الإخلال بأمن المؤسسة العقابية ونظامها، ومن بينها تسليم أغراض غير مرخص بها أو إخراجها بطرق مخالفة للقانون وعليه سنتناول تحليل عناصر الركن المادي.

1_السلوك الإجرامي

يقصد بالأشياء غير مرخص بها كل ما يمنع إدخاله للمؤسسة العقابية من أشياء لا يسمح للمحبوس باستعمالها، ولم يحصر المشرع الجزائري هذه الأشياء بل ذكر بعضها على سبيل المثال فقط كالمبالغ المالية و المراسلات و الأدوية مهما كان نوعها ثم ذكر "أو أي شيء غير مرخص به ويعني أن النص يمتد للتطبيق على أشياء أخرى مثل الأدوات، المقص، السكين، الملعقة ..... إلخ، أو وسائل كالهاتف أو الساعة الالكترونية، أو المواد كالأكل التي تكون بوزن قانوني والملابس لا يسمح بإدخال بعض أنواع الماركات والأدوية التي يجب أن تكون برخصة من الطبيب أيضا حيازة الأموال أو أغراض لها قيمة، لا يمكن استعمال هذه الأغراض إلا بأخذ إذن مسبق من طرف الأعوان المختصين وبحضور النزيل.

غالبا ما يتم تسليم الأغراض غير مرخص بها للمحبوس المنصوص عليها في المادة 166[72] من الفقرة الأولى لقانون تنظيم السجون إما من طرف الموظفين أو الأعوان الذين يزاولون مهنتهم داخل المؤسسة العقابية، ويتم ذلك من خلال إعطاء أو محاولة تسليم المحبوس أغراض لا يسمح بتداولها أو استعمالها من طرف المحبوس نظرا لما تشكله من مخاطر، أوعن طريق الزيارات التي تكون من الأهل أو من طرف المحامي حيث تعد أكثر سهولة لإدخال أو محاولة إدخال الأغراض التي لا يسمح

[72] المادة 166،من القانون رقم 05_04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

استعمالها من طرف المحبوس، كإعطاء المحامي للمحبوس استعمال هاتف لأمور شخصية أو مخالفة للقواعد القانونية، أوعن طريق المراسلات، عبارة عن رسائل مكتوبة التي يتبادلها المحبوس مع من له علاقة به فالأصل يحق للمحبوس استعمال الرسائل لكن بعض الأحيان تصبح وسيلة إجرامية وهذا ما تطرق إليه المشرع في استعمال المراسلات في أغراض غير مرخص بها قانونا مثل كتابة تعليمات إجرامية وتبادل معلومات حولها عن طريق كتابتها برموز مشفرة وغير مباشرة يصعب فهمها.

يمكن تصور ذلك أثناء تنقل المحبوس سواء كان النقل من السجن إلى المحكمة أو إلى المستشفى أو إلى مؤسسة عقابية أخرى مثل أخذ المحبوس إلى المستشفى لإجراء فحوصات فهنا يحتك مع العالم الخارجي ويتحصل على أغراض لا تسمح بإدخالها للمؤسسة العقابية.

كما تطرق إليه المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة إلى إمكانية ارتكاب هذه الجريمة ليس عن طريق إدخال الأشياء فقط بل حتى عند القيام بإخراج تلك الأشياء خارج المؤسسة العقابية كالمحبوس الذي يقدم لأهله أثناء الزيارة أشياء تمنحها إياه إدارة المؤسسة العقابية كبعض الأغراض الشخصية مثل المأكولات والملابس وبعض أدوات التنظيف مثلا.

2_الشروع في الجريمة

يقصد بالشروع هو النقص الذي يلحق بالنتيجة الإجرامية وهي أحد عناصر الركن المادي[73]، إذا وقع فيها يجعل الجريمة غير كامل ولا يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في الجريمة إلا إذا تطرق إليها في تلك المادة و يتضح لنا من خلال المادة 166 المتضمنة لقانون تنظيم السجون أنه نص بصراحة في عبارة كل من قام أو حاول تسليم المحبوس أغراض غير مرخص بها أو إخراجها ولا يسمح القانون باستعمالها أو إخراج الأغراض السالف ذكرها من المؤسسة أو الشروع في ذلك ، منها يتضح أن المشرع يعاقب صراحة على المحاولة أو الشروع في ارتكاب هذه الجريمة و قد فرض عقوبة البدء الجريمة بنفس المقدار في حالة القيام بجريمة كاملة .

[73] أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي، ط 1، بيروت ،2010، ص258.

3_النتيجة الإجرامية

يقصد بها الأثر المترتب عن الفعل الإجرامي الذي يتمثل في فعل[74] القيام بتسليم المحبوس لأشياء لا يسمح باستعمالها أو إخراجها وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية وهذا لأن الفاعل هنا قام بتقديم غرض غير مرخص به قانونا بهدف استعماله داخل المؤسسة العقابية، أو القيام بإخراجه خارجها كالأدوية مثلا.

4_العلاقة السببية

لا يكتمل الركن المادي في للجريمة إلا إذا توفرت العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، يمكن القول بأن العلاقة السببية في الركن المادي، [75]حيث لو يقوم الموظف بإعطاء المحبوس سكين وهذا السكين يعتبر من الأدوات غير مرخص بها داخل المؤسسة العقابية فقام هذا المحبوس بالاعتداء بها على أحد المساجين، هنا العلاقة السببية القائمة بين السلوك والنتيجة تتمثل في حمل المحبوس لغرض غير مرخص به في المؤسسة العقابية مما أدى إلى إحداث النتيجة المتمثلة في الاعتداء على الغير.

ثانيا: الركن المعنوي

أو ما يعرف بالقصد الجنائي للجاني في الجريمة الذي يشمل العلم والإرادة بأركان السلوك الإجرامي في جريمة تسليم المحبوس لأغراض غير مرخص بها أو إخراجها:

1_العلم

أن يكون الجاني على علم بأن السلوك الذي يقوم به يشكل واقعة إجرامية وهي تسليم شيء غير مرخص به أو إخراجه، والقانون يعاقب على ارتكابها وفق قانون تنظيم السجون يعاقب كل من شارك في الجريمة وكل من قام أو حاول القيام بالجريمة.

[74] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق ، ص 231.

[75] أمين مصطفى محمد، مرجع نفسه ، ص 235.

2_الإرادة

تتمثل الإرادة في الحالة النفسية للفاعل و التي من خلالها يسيطر فيها على فعله و يتوجه لمخالفة القانون من كامل إرادته[76] ، فمن خلالها يتضح لنا أن الجاني في جريمة تسليم أشياء غير مرخص بها تتجه إرادته إلى تحقيق نتيجة الإجرام و هي حوزة أشياء غير مرخص بها عند المحبوس .

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة تسليم أشياء غير مرخص بها للمحبوس

تعد جريمة التسليم أشياء غير مرخص بها من بين الجرائم التي تقع داخل المؤسسة العقابية ومن أكثر الجرائم خطورة وذلك لأنها ترتكب من قبل المساجين عن طريق المساعدات التي يتلقاها من طرف الموظفين، وكل من يقربه من خارج المؤسسة لهذا فرض المشرع عقوبات جزائية ضد كل من المحبوس والموظف في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي وتختلف العقوبة المقررة بالنسبة للمحبوس والموظف أو الغير الذي ساعد على ارتكاب الجريمة.

أولا: العقوبة الأصلية

جريمة تسليم أشياء غير مرخص بها للمحبوس كيفها المشرع على أنها جنحة كما نصت عليها المادة 166 يعاقب عليها بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، مع غرامة مالية تقدر قيمتها بعشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000)، وتطبق هذه العقوبة على المحبوس أو أي شخص كان له صلة به من قريب أو بعيد، وقد أحاط ارتكاب هذه الجريمة بنفس العقوبة سواء كانت جريمة كاملة أو فقط محاولة شروع لارتكاب الجرم[77].

أما بالنسبة لجريمة إخراج أغراض غير مرخص بها السالف ذكرها سابقا في الفقرة الأولى من نفس المادة فلها نفس العقوبة.

[76] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص399.

[77] أنظر المادة166، من القانون رقم 05_04، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي، مرجع سابق .

ثانيا: ظروف التشديد

قد ورد في الفقرة الثالثة من المادة 166من قانون تنظيم السجون على ظرف مشدد للعقوبة الأصلية لجريمة تسليم الأشياء غير مرخص بها وإخراجها من المؤسسة العقابية، في حالة ما كان الجاني له صفة الموظف في المؤسسة العقابية أو أحد الأشخاص له قرابة بالمحبوس كالأقارب أو المحامي تضاعف العقوبة التي تقدر من سنة (1) إلى (5) سنوات، وغرامة مالية تقدر بعشرة ألاف دينار(10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج).

المطلب الثاني

جريمة إدخال المواد المحظورة إلى المؤسسة العقابية

تنص المادة 170:"دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا... إلخ، كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة، أو مواد مؤثرة عقليا، أو أسلحة أو ذخيرة، إلى المؤسسة العقابية ...إلخ"[78]. فهذه الجريمة تتعلق بإدخال مواد محظورة إلى المؤسسة العقابية والتي ذكرها المشرع بشكل محصور وصريح وهي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكذا الأسلحة وتوابعها.

الفرع الأول

أركان جريمة إدخال المواد المحظورة إلى المؤسسة العقابية

تصدر عدة أفعال إجرامية داخل المؤسسة العقابية من بينها إدخال المواد المحظورة، والتي تهدد أمنها وتساهم في الإخلال بنظامها، لذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات جزائية بغرض تحقيق النظام، وتقوم جريمة إدخال المواد المحظورة إلى المؤسسة العقابية من بينها على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

المواد المحظورة عبارة عن وسائل وأشياء قام القانون بحظرها ومنع استعمالها سواء كانت داخل المؤسسة العقابية أو خارجها لأنها تصنف ضمن الأفعال غير مشروعة، والتي غالبا ما تشكل جرائم قائمة بذاتها واردة في قوانين خاصة.

[78] المادة 170 القانون رقم 05_04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مرجع سابق.

فمن بين هذه المواد والوسائل، جريمة المخدرات التي حظرها المشرع الجزائري وأقر عقوبة لها في نص المادة 12 من القانون رقم 04_18المتعلق بالوقاية من المخدرات وقوائم المخدرات و المؤثرات العقلية، أو إدخال مواد مؤثرة عقليا إلى المؤسسة العقابية بدون وصفة طبية أو محاولة الحصول عليها بواسطة الوصفات الطبية فقد أقر المشرع عليها في نص المادة 16، [79]من القانون السالف ذكره، وكذلك إدخال أسلحة أو ذخيرة إلى المؤسسة العقابية دون ترخيص والتي أقر بها المشرع الجزائري في المادة 170من قانون تنظيم السجون [80].

1_المقصود بالمواد المخدرة

يقصد بالمواد المخدرة وفق التشريع الجزائري، لاسيما في القانون رقم 04_18، مجموعة من المواد الطبيعية أو المصنعة التي تحدث تأثيرا مباشرا على الجهاز العصبي المركزي، فتؤدي إلى تغيير الحالة الذهنية أو الجسدية للشخص، وقد تسبب الاعتماد النفسي أو الجسدي والإدمان، فهاذا الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إخضاعها لتنظيم قانوني خاص يحدد لنا كيفية استعمالها وإنتاجها حماية للنظام العام والصحة العامة وقد جاء نص المادة 2وفق تعديل 23_05.[81]

2_المقصود بالمؤثرات العقلية

ويقصد بالمؤثرات العقلية هي مواد أو أدوية طبيعية أو مصنعة تؤثر في الجهاز العصبي المركزي للإنسان، قد تحدث تغيرات في النشاط العقلي أو النفسي أو السلوكي، وقد تؤثر في الإدراك والوعي والمزاج، كما يمكن أن تؤدي إلى الاعتماد النفسي أو الجسدي والإدمان عند إساءة استعمالها أو تناولها دون إشراف طبي لذلك أخضعها المشرع لتنظيم قانوني خاص يحدد شروط تداولها واستعمالها [82]،وقد جاء تعريفها في المادة 2 وفق تعديل 23_05[83].

---

[79] المادة12 و 16، من القانون رقم 18_04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات وقوائم المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، العدد 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004، المعدل و المتمم.

[80] المادة 170،من القانون رقم 05_04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مرجع سابق.

[81] القانون رقم18_04، مرجع سابق.

[82] طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2013، ص 9.

[83] المادة2،من القانون رقم 23_05، المؤرخ 07 مايو 2023، المعدل و المتمم للقانون رقم 04_18،المتعلقة بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، عدد 32، صادر في 08 مايو 2023.

ويتم تصنيف المؤثرات العقلية إلى مجموعات ففي المجموعة الأولى نجد البيسكولبتيك وهي عبارة عن أدوية مهدئة ومسكنة للنفس وتشمل المنومات والمهدئات، ونجد أيضا المجموعة الثانية وهي بسكوتنيك عبارة عن أدوية منبهة منشطة للأعصاب ذات مفعول زائد عن المجموعة الأولى وهي ثلاث فئات منها منشطات اليقظة ومنشطات المزاج والمنبهات المختلفة، أما المجموعة الثالثة هي أقل قوة من المجموعتين الأولى والثانية فهي تشمل البيسكولبتيك وهي عقاقير تشوه الإدراك وتسبب الأوهام والخيالات التي تؤثر على المزاج[84].

3_المقصود بالأسلحة

هي كل أداة أو وسيلة صممت أصلا أو استعملت فعليا للاعتداء على الأشخاص أو الأموال، وتكون قادرة بطبيعتها أو بطريقة استخدامها على إحداث الموت أو الجروح أو الأضرار المادية [85]، والتي تصنف إلى أسلحة بيضاء و أسلحة نارية .

أما الأسلحة البيضاء فهي أدوات حادة أو طاعنة أو قاطعة يمكن أن تستعمل في الإعتداء على سلامة الأشخاص الجسدية، وتعد من الوسائل الخطيرة التي قد تستعمل في ارتكاب الجرائم، ولذلك أخضع المشرع حيازتها وحملها واستعمالها لبعض القيود القانونية حماية للأمن العام، مثل الخنجر، السكين، السيف، الرمح ...[86].

لقد نظم المشرع الأسلحة النارية لقد بموجب الأمر 97_06والمرسوم التنفيذي 98_96وعرفها على أنها مختلف الأسلحة التي تعتمد في عملها على إطلاق المقذوفات بفعل انفجار أو احتراق مادة دافعة، سواء كانت أسلحة قبضية كالمسدسات، أو أسلحة كتفية كالبنادق، أو أسلحة آلية وشبه آلية، وتكمن خطورتها في قدرتها على المساس بحياة الأشخاص وسلامتهم الجسدية، الأمر الذي يبرر تشديد الرقابة القانونية عليها واعتبار إدخالها أو حيازتها بصفة غير مشروعة فعلا مجرما يعاقب عليه القانون[87] .

---

[84] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 10.

[85] مجدى محب حافظ، جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها،المكتبة القانونية ،القاهرة ، 1996،ص 168.

[86] مجدى محب حافظ ، المرجع نفسه ، ص 169.

[87] المرسوم التنفيذي 98_96 ، مؤرخ في 18 مارس 1998،الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97_06 الموافق 21 يناير سنة 1997، المتضمن قانون العتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، ج ر ج ج، العدد 06، صادر في 22يناير 1997، معدل و متمم.

أما الذخيرة فقد ذكرها المشرع الجزائري في الأمر رقم 97_06 على أنها عبارة عن الطلقات والمقذوفات والأجزاء المكونة لها والمعدة للاستعمال في الأسلحة النارية، والتي تلعب دورا هاما في عملية تشغيل السلاح وتمكينه من إطلاق النار، وبعبارة أخرى عبارة عن مواد التي تستخدم مع الأسلحة النارية لإتاحة أداء دورها في إطلاق المقذوفات نحو إصابة الهدف[88].

4. الفرق بين الأشياء غير مرخص بها والمواد المحظورة

الأشياء غير المرخص: بها عبارة عن مواد ووسائل في الأصل مرخصة ولكن في المؤسسة العقابية ممنوعة وغير مرخص بها مثل الهاتف، أنواع بعض الأدوية، النقود، بعض المأكولات والملابس، هنا في هذه الحالة الأشياء التي ذكرناها ليست ممنوعة في الأصل وإنما في المؤسسة العقابية تعتبر غير مشروعة.

المواد المحظورة: عبارة عن مواد غير مشروعة في الأصل ويمنع حيازتها قانونا بسبب الخطر الذي يكمن فيها مثل المخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة.

ثانيا: الركن المعنوي

يقوم القصد الجنائي لهذه الجريمة على ركنين أساسيين متمثلين في:

1_العلم

أن يعلم الجاني بأن إدخال المواد المحظورة وتسليمها للمحبوس تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وتخالف النظام العام للمؤسسة، كأن يقوم المحامي بإحضار مسدس داخل أغراضه الشخصية ، ثم يقوم بإدخاله داخل المؤسسة العقابية وهو على علم بأنه من المواد المحظورة ، أيضا أن يقوم الموظف الذي يزاول داخل المؤسسة العقابية بإدخال مواد مخدرة للمؤسسة العقابية مقابل منفعة مالية وهو مدرك أن الفعل الذي يقوم به يحقق نتيجة إجرامية .

[88] أمر 97_06، مؤرخ 21 يناير سنة 1997، يتضمن قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج رج ج، عدد 06، صادر في 22 يناير، 1997، معدل ومتمم.

2_الإرادة

أي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة، كأن يقوم زائر بتسليم للمحبوس مواد مخدرة وهو يدرك ذلك بأنه فعل غير مشروع لا يجوز القيام به.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة إدخال المواد المحظورة إلى المؤسسة العقابية

وضع المشرع الجزائري عقوبات صارمة لجريمة إدخال المواد المحظورة داخل المؤسسة العقابية ، وهذه العقوبة جاءت بهدف حماية أمن ونظام المؤسسة العقابية ،لأن انتشار مثل هذه الجرائم يؤدي إلى الإخلال بنظام المؤسسة العقابية ،لذا جعل المشرع الجزائري جريمة إدخال المواد المحظورة جنحة مشددة عقوبتها من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة تصل إلى عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار ، هذا لكل من أدخل أو حاول إدخال مواد محظورة إلى المؤسسة العقابية، أما الشخص الذي لديه تأهيلات و صلاحيات للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفتهم كموظفي إدارة السجون فقد شدد لهم المشرع العقوبة وجعلها من خمس سنوات إلى سبع سنوات و أبقى الغرامة نفسها .

أولا: العقوبة الأصلية

جريمة إدخال المواد المحظورة إلى المؤسسة عبارة عن جنحة نصت عليها المادة 170 من قانون تنظيم السجون " دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا ، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات ،و بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) ، كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مؤثرة عقليا ،أو أسلحة أو ذخيرة ،إلى المؤسسة العقابية [89]"، هذه في الفقرة الأولى تشمل الحبس و الغرامة ومنها نرى أن المشرع الجزائري أتى بصريح العبارة أن كل من يدخل أو يحاول إدخال مواد ممنوعة إلى المؤسسة العقابية يعاقب بهدف حماية المؤسسة العقابية .

[89] المادة 170، من القانون رقم 05_04، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مرجع سابق.

ثانيا: الظرف المشدد للعقوبة الأصلية

يستوجب للتعرف على الظروف المشددة في جنحة إدخال المواد المحظورة للمؤسسة العقابية العودة إلى الفقرة الثانية من المادة 170 من قانون تنظيم السجون الجزائري "ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج)، إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية، أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته[90]". ففي هذه الفقرة بين لنا المشرع الجزائري على من تنطبق عليهم الظروف المشددة ألا وهم مستخدمي المؤسسة العقابية أو أشخاص مؤهلين للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفتهم، إذ يعتبرون خانوا الثقة الممنوحة لهه واستغلال سلطتهم في أمور غير قانونية، حيث أن المشرع أدرج حالة خاصة في تقرير العقاب حيث شدد من عقوبة الحبس إلى خمس سنوات إلى سبع سنوات بينما كانت في العقوبة الإصلية ثلاث إلى خمس سنوات، إضافة تشديد الغرامة التي تقدر من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار عكس ما كان عليه في العقوبة الأصلية.

ومن هذا نستخلص أن المشرع شدد العقاب بالنسبة لموظفي المؤسسة العقابية والذين لهم صلة بالمحبوسين، وخفف على الذين ليست لديهم صلة بالمؤسسة العقابية.

[90] المادة 170، من القانون رقم 05_04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مرجع سابق.

المبحث الثاني
جريمة الهروب

كرس المشرع الجزائري حماية قانونية ضد الجرائم التي تمس بمصلحة الفرد أو حق المعتدى عليه، و يتجلى هذا من خلال وضع نصوص تجرم هذه الأفعال التي تقر بالمسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسة العقابية في حالة مخالفة القوانين وعدم الالتزام بها، فقد رتب على ذلك عقوبات جزائية ضد كل من يثبت في حقه الإهمال أو التواطؤ المؤدي إلى فرار المساجين، ويفرض العقاب أيضا في حق المحبوس الذي يهرب من المؤسسة العقابية أو المؤسسة الاستشفائية، أو إذا كان في ظل الإجازة مثلا أو أثناء التنفيذ العقابي خارج المؤسسة العقابية كالحرية النصفية أو نظام الورشات.

تعتبر جريمة الهروب من المؤسسة العقابية جريمة جديدة في حق المحكوم عليه، قد تكون عقوبتها مضاعفة أو أكثر من العقوبة التي كان معاقب بها قبل فراره، وفيها يفقد الامتيازات التي تحصل عليها من قبل.

نهدف من خلال هذا المبحث إلى تحليل هذه الجريمة ويظهر ذلك من خلال دراستنا لأركان جريمة الهروب في (المطلب الأول)، ودراسة النظام العقابي المتعلق بهذه الجريمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول
أركان جريمة الهروب

يقصد بجريمة الهروب فرار المحبوس من السجن، كما أن الهروب من المؤسسة العقابية يشكل جريمة جديدة يعاقب عليها المحبوس و قد تفوق العقوبة التي يحاول الفرار منها[91] . وتعتبر جريمة خطيرة يعاقب عليها المشرع الجزائري وفق قانون العقوبات، قد فُرض العقاب على المحبوس وعلى الشخص الذي يساعد المحبوس على الهروب.

عرفها المشرع في المادة 188 من ق ع ج:"أنه كل من كان موقوفا للنظر أو محبوسا أو موضوعا تحت المراقبة الإلكترونية بمقتضى أمر أو قرار أو حكم قضائي يهرب أو يحاول الهروب من

[91] غويني سيد أحمد، "الرقابة القضائية على المؤسسة العقابية"، مجلة الحوار الثقافي ،المجلد 6،العدد2، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،2017،ص127.

الأماكن المخصصة لتوقيفه"[92]، وهروب المحبوس قد يكون من تلقاء نفسه أومن تخطيطه الشخصي، وقد يقوم الهروب بمساعدة من الغير، إما أن تكون عن طريق التهاون الذي يقع من طرف الحراس، أو قد يكون من خلال الاتفاق الذي يقع بين المحبوس والموظف، أو أن يكون بتقديم الموظف المساعدة للمحبوس، أو تكون المساعدة من أقارب المحبوس أو من لهم صلة بالمحبوس.

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة أركان جريمة هروب المحبوس حيث سندرس الركن المادي في (الفرع الأول)، والركن المعنوي في (الفرع الثاني):

الفرع الأول
الركن المادي لجريمة الهروب

يمثل الركن المادي في جريمة الهروب العنصر الأساسي الذي يظهر من خلاله الأفعال الإجرامية التي في الواقع، حيث لا تقوم المسؤولية الجزائية في حق الشخص لوجود نية الإجرام فقط، إنما أوجب أن يصدر من الجاني سلوك مادي يجعل من تلك النية واقع ملموس، ويظهر هذا الركن في كل الأفعال التي تساهم أو تسهل في هروب المحبوس سواء كان بمحض إرادته أو عن طريق مساعدة الغير له، وأساس دراسة هذا الركن التعرف صور الركن المادي والتعرف على عناصر السلوك الإجرامي.

أولا: وجود السلوك الاجرامي

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، إذ لا يمكن تصور قيام الجريمة دون صدور فعل مادي مخالف لأحكام القانون من طرف الجاني ويقوم السلوك الإجرامي على فعل الهروب، ومن ثم سنتناول أهم عناصره التي تتمثل في:

1-هروب المحبوس

يتمثل في قيام المحبوس بالهروب من الحبس أو الأماكن التي خُصصت لتنفيذ العقوبة التي فرضها المشرع للسجين. في حالة الهروب من السجن يتحدد المشرع بأثره لا بذاته فلا يمكن حصره في

[92] المادة188، من الأمر66_156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

المؤسسة العقابية فقط،[93] حيث يمكن أن يقوم هروب المحبوس بالهروب أثناء تنفيذه للعقوبة خارج أسوار السجن مثل الحرية النصفية، كأن يخرج الشخص للدراسة في الصباح وفي المساء وجب عليه العودة للمؤسسة العقابية، ولكنه يهرب ولا يعود فهذه تشكل جريمة هروب ضده في عدم عودته في الوقت المحدد له قانونا.

هروب المساجين يمكن أن يكون من أماكن مختلفة حيث يمكن أن يهرب المحبوس من السجن، كما يمكن أن يهرب أثناء نقله للمحاكمة أو نقله من مؤسسة عقابية لأخرى، أو يقوم بالهروب من المؤسسة الاستشفائية إذا تم نقله إليها بهدف تلقيه العلاج،[94] في حالة ما توافق هروب المحبوس أو شروعه في ذلك استعمال العنف كتخريب وكسر الأبواب و الأقفال أو ثقب الحائط أو تسلق الجدران، أو حمل السلاح مثلا [95]، فالمشرع شدد في العقوبة لأنه يهدد بالأمن ،و النظام العام و قد تنجر عنه عدة جرائم خطيرة كالقتل.

تنص المادة 169من قانون تنظيم السجون على أنه:" يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56و 100و104و110و129و 130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له" [96] ، يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد حالات هروب المحبوس في حالة استفادته من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد السالف ذكرها التي وردت في قانون تنظيم السجون، تتضمن خروج المحبوس وعدم عودته إلى المؤسسة العقابية في المدة المحددة له.

بالعودة إلى أحكام هذه المواد نجد أن هذه الحالات تتمثل في استفادة المحبوس من بعض التدابير التي وردت في هذه المادة وتنص:

- ✓ المادة56: المحبوس المستفيد من رخصة الخروج تحت الحراسة خلال مدة محددة.

[93] بوخالفة فيصل،"المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11،عدد1،جامعة لیامین دباغین ،سطیف2، 2018،ص524.

[94] أبو اليزيد علي المتيت، مرجع سابق ،ص 196.

[95] مرجع نفسه، ص 194.

[96] المادة 169،من القانون05-04،يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين ،مرجع سابق.

- ✓ المادة 100: المحبوس المستفيد من العمل خارج المؤسسة العقابية.
- ✓ -المادة 104: المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية.
- ✓ المادة 110: المحبوس المستفيد من نظام البيئة المفتوحة.
- ✓ المادة129 : المحبوس المستفيد من إجازة الخروج.
- ✓ المادة 130: المحبوس المستفيد من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

وهذه الحالات كلها عبارة عن أنظمة مكملة لنظام البيئة المغلقة والتي تنفذ خارج المؤسسة العقابية إما بصفة جزئية أو كلية وهي ما تسمى بالبيئة المفتوحة[97].

فأساس هذا الركن أن يكون المحبوس هو القائم بالسلوك الإجرامي، من خلال فعل الهروب الذي يعتبر فعل غير مشروع قصد الحصول على الحرية بطريقة تخالف القانون، ويظهر هذا عندما لا يعود المحبوس إلى المؤسسة العقابية بعد المدة المحددة له. كما يجب أن يكون دخول الشخص للمؤسسة العقابية بدافع قانوني وليس انتهاك لحرية الفرد.

2-هروب المحبوس بإهمال حراس المؤسسة العقابية:

فالسلوك الإجرامي في هذه الحالة يقع بمجرد هروب المحبوس من المؤسسة العقابية بسبب إهمال الحراس، وعدم التزامهم بواجبهم المهني و يكون من خلال وقوع فعل الإهمال من قبل الموظف عن طريق الرعونة و عدم أخذ الحيطة و الحذر، و يعتبر هذا الفعل خطأ غير عمدي، لأن الموظف لم يقصد أن يتسبب في إفلات و هروب المحبوس، لقد نصت عليه المادة 190 من ق ع ج:"القادة الرؤساء أو المأمورون ،سواء من رجال الجيش الوطني الشعبي أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها، وموظفو إدارة السجون وغيرهم المكلفون بحراسة أو اقتياد المحبوسين أو الأشخاص الموقوفين للنظر، يترتب على إهمالهم هروب المحبوسين أو الأشخاص الموقوفين للنظر أو تسهيل هروبهم يعاقبون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2)،"[98] فبمجرد عدم احترام القرارات و القوانين التي نص عليها المشرع يعتبر دليل على الإهمال و يمكن أن يسبب هروب المحبوس.

[97] بوخالفة فيصل ،مرجع سابق،524.

[98] المادة 190، الأمر 66_156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-99 كيفية استخراج المحبوسين وتحويلهم، حيث نصت المادة5 منه على أنه: "يجب اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي هروب المحبوسين أو أي حادث أخر، عند استخراجهم أو تحويلهم...إلخ"،[99] تنص هذه المادة على أنه يجب أخذ الاحتياطات الواجبة لتفادي هروب المحبوسين ومراعاة لعدم وقوع الموظف في الإهمال الوظيفي، وعليه يستوجب أن تكون هناك مراقبة دائمة للمساجين و أفعالهم و تحركاتهم داخل المؤسسة العقابية و تفتيش غرف نومهم بشكل دوري و منعهم من استخدام أدوات حادة لتفادي الخطر، لأن هروب المساجين يؤدي إلى المساءلة الجزائية لموظفي إدارة السجون، وإذا لم يؤدي الإهمال إلى فرار المساجين، كمحاولة هروب المحبوس التي لم بسبب توقيفه من طرف أحد أعوان السجن قبل أن يقوم بالفرار، أي لم تتحقق الجريمة، ففي هذه الحالة يتعرض المسؤول عن الحراسة للمسألة التأديبية [100].

3-جريمة التواطؤ على الهروب

تتحقق هذه الجريمة عندما يتم تقديم المساعدة للمحبوس لتمكينه من الهروب أو الإفلات، فهذا الفعل يعتبر غير مشروع كما أنه مخالف للقانون، وقد نصت على هذه الجريمة في المادة 169 من قانون تنظيم السجون، ويمكن أن تكون المساعدة من طرف كل الاشخاص المذكورين في نص المادة 190من ق ع ج، كما يمكن أن يكون بمساعدة من الأشخاص غير المذكورين في المادة السالفة الذكر، وقد تضمنت المادة 192 نفس القانون [101] التي لها صورتين لجريمة التواطؤ على الهروب وهما:

أ-جريمة التواطؤ على الهروب من طرف المكلفين بالحراسة: تتمثل في تسهيل الهروب وتقديم المساعدة للمحبوس بهدف هروبه، وقد يكون ذلك بإخلال الحارس بواجبه المهني، كأن يترك أبواب السجن مفتوحة[102]، أو يحاول المحبوس الهرب ويكون الحارس على المعرفة بذلك ولا يتدخل لمنعه، فهو هنا شريك في الجريمة، يتضح لنا من خلال ما ورد في نص المادة 191 من ق ع ج يتضح أنها تقتصر على الأشخاص الذين تم ذكرهم في المادة 190 من نفس القانون ،وذلك في حالة ما قدموا المساعدة

[99] المادة05،من المرسوم التنفيذي رقم 07-99 مؤرخ في 29مارس سنة 2007، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، ج ر ج ج، عدد 22، صادر 4أبريل 2007.

[100] بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص528.

[101] المادة 190، من الأمر رقم 66_156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[102] بوخالفة فيصل، مرجع سابق ، ص529.

أو سهلوا هروب المحبوس و إن كان لا يعلم بذلك وأيضا حتى وإن لم تكتمل جريمة الهروب فالعقوبة تقع على الحارس، و ذلك لمساهمته في هروب المحبوس، ويرجع تقدير الأفعال إلى كونها سهلت أو هيأت الهروب إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[103]

ب-جريمة التواطؤ على الهروب من طرف غير المكلفين بالحراسة: وفق المادة 192 من ق ع ج التي نصت على أن هروب المحبوس يتم من قبل أشخاص يقدمون المساعدة له ويكون من غير الأشخاص الذين تم ذكرهم في المادة 190 من ق ع[104]، فقد يسهلون عملية هروبه من الحبس، سواء كان الأشخاص المساهمين في ذلك أقارب المحبوس كأفراد عائلته الذين يَحضرون لزيارته وإحضار له أدوات تساعد على الهروب، أو من قبل أحد المساجين، أو الأشخاص الذين يُسمح لهم بإدخال المستلزمات التي تخص المؤسسة العقابية كمورد الأدوية الطبية، أوقد يكون من طرف عصابة تقوم بإحضار سيارة تنتظر هروب المحبوس لنقله وتهريبه ... فالعقاب يقوم سواء تم هروب المحبوس أو اكتفى فقط بالمحاولة.[105]

ثانيا: الشروع في الجريمة

من أمثلة الشروع في جريمة هروب المسجون قيام المحبوس بالإفلات من داخل المؤسسة العقابية وأثناء وصوله أمام باب السجن، يتم اكتشافه من قبل الحارس أنه في حالة فرار، فيقوم بالقبض عليه، إذ أن فعل الهروب لم تتحقق لوجود الحارس الذي منع من اكتمال الجريمة وتحقق النتيجة. ففي هذه الحالة لا ينسب للجاني بارتكاب جريمة تامة إنما هي ناقصة لعدم وقوع النتيجة الإجرامية وتخلف عنصر من عناصر الركن المادي[106]، ويعتبر شروع في الجريمة وقد نصت المادة 188 من قانون العقوبات في فقرتها الأول على عقاب الشروع في جريمة الهروب[107].

---

[103] محمد عود عبد الجبور، المؤسسة الجزائية المترتبة على فرار السجناء في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض السعودية ،1993،ص 123.

[104] المادة 192، من القانون رقم 66_156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[105] بوخالفة فيصل، مرجع سابق ،ص532.

[106] أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص258.

[107] القانون رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

ثالثا: المساهمة الجنائية :

وفق أحكام المادتين المادة 190و 191 من قانون العقوبات الجزائري فإن كل أفعال المساهمة عن طريق المساعدة أو التسهيل يشكل جريمة قائمة بذاتها، ويعد الشريك فاعل أصلي وليس شريك في الجريمة.

الفرع الثاني
الركن المعنوي لجريمة الهروب

لقيام جريمة الهروب يجب أن يتوفر القصد الجنائي الذي يقصد به: العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في القانون واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[108]. ويتحقق في جريمة الهروب أن تتجه إرادة الجاني لارتكاب فعل الإفلات من السجن وأن يكون على علم بأن الفعل الذي يريد أن يرتكبه يشكل جريمة. ويتحقق هذا الركن حتى ولو لم يقصد الجاني تعطيل الإجراءات القضائية، كأن يقصد من الهرب زيارة أهله لوقت محدد، ويتحقق كما توفر الركن المعنوي حتى في حالة عودة المحبوس بعد فراره دون عناء من جانب الضبطية القضائية [109].

ينتفي القصد الجنائي في حالة الضرورة أو حالة الخطر، كهروب المحبوس من المؤسسة العقابية في حالة نشوب حريق أو انفجار، حتى وإن كان الهروب مع إحداث خسائر ككسر النوافذ أو الأبواب فحالة الضرورة تنفي القصد الجنائي وذلك لأن الشخص ليس في حالة هروب وإنما حماية لنفسه من الخطر ، ويشترط في هذه الحالة أن يعود بعد زوال الخطر ويقوم بتسليم نفسه.

ففي حالة إهمال الموظف أثناء أداء عمله فهي جريمة غير قصدية، لأن هذا الإهمال الموظف يعتبر صورة من صور الخطأ غير العمدي من طرف المكلف بالحراسة الذي ساهم في هروب المحبوس أو تسهيل هروبه[110].

أما بالنسبة لجريمة التواطؤ فهي جريمة عمدية تقوم على القصد العام والخاص، يتمثل القصد العام في تسهيل وتقديم المساعدة للمحبوس لهروبه بتوفر العلم والإرادة، وهي أن يعلم الجاني

[108] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسات الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، لبنان ،2002،ص256.
[109] بوخالفة فيصل، مرجع سابق ،ص525.
[110] المرجع نفسه ،ص529.

أنه في صدد تقديم مساعدة لشخص مجرم وهو في فترة عقاب، ولا يجوز مساعدته على الخروج، واتجاه إرادته إلى ارتكاب سلوك يخالف القانون بتزويد الإمكانيات المادية والمعنوية في تسهيل هروب محبوس.

هذا بالإضافة إلى القصد الخاص الذي يقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة التي تتمثل في هروب المحبوس من العقاب، فيجب أن يعلم الجاني المكلف بالحراسة أو اقتياد المساجين بطبيعة الأفعال التي يرتكبها أو سوف يرتكبها والنتيجة التي ستنتج عنها، واتجاه إرادته إلى إحداثها أنها تساهم في تسهيل و تهيئة هروب المحبوس وأنه مشارك في جريمة يعاقب عليها القانون [111].

المطلب الثاني
النظام العقابي لجريمة الهروب

جريمة الهروب مثل باقي الجرائم فرض عليها المشرع إجراءات متابعة خاصة ضد المحبوس، وهي عبارة عن عقوبة جديدة في قانون العقوبات ضد كل من المحبوس، ومن يساهم في مساعدته على الهروب وكل حسب درجة الجرم الذي ارتكبه.

من خلال هذا المطلب سنتناول في (الفرع الأول) خصوصية إجراءات المتابعة ضد المحبوس، أما (الفرع الثاني) العقوبة المقررة في جريمة الهروب.

الفرع الأول
خصوصية إجراءات المتابعة ضد المحبوس

تتمثل في مجموعة من الإجراءات في مجموعة من التدابير التي تتخذها السلطة القضائية والمؤسسة العقابية ضد المحبوس الذي يفر أو يحاول الفرار من تنفيذ العقوبة المقررة له، والهروب من المؤسسة العقابية. والهدف من وضع هذه الإجراءات هو الحفاظ على النظام العام والأمن سواء كان داخل المؤسسة العقابية أو في المجتمع ككل، وبهدف التصدي لأي شكل من أشكال الخطر الذي قد يتسبب فيه المحبوسين بهروبه خاصة وإن كان يحمل السلاح.

[111] بوخالفة فيصل، مرجع سابق ،ص 530

أولا: إجراءات إدارية وتأديبية داخل المؤسسة العقابية:

عبارة عن إجراءات يقوم بها المسؤول عن المؤسسة العقابية والجهة المختصة بعد وقوع جريمة الهروب، بهدف الدراسة والنظر في أسباب وقوع هذه الجريمة، والكشف عن وقائعها وفرض إجراءات لتصدي لمثل هذه الجرائم والحد منها، ومن الأخطار التي يمكن أن تنتج عنها لأنها تهدد الأمن والنظام. من بين هذه الإجراءات نجد :

التحقيق الإداري داخل المؤسسة العقابية: يكون تحت إشراف الإدارة المركزية المكلفة بتسيير المؤسسات العقابية، [112]حيث نصت المادة 27 من قانون تنظيم السجون: "أن كل مؤسسة عقابية في كتابة الضبط القضائية المكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين ..."[113]، و تقوم نفس الجهة بدراسة الأسباب التي أدت إلى هروب المحبوس و مدى احترامه للقوانين والتزامه في تنفيذها مع النظر في سلوكيات هذا المحبوس إن كانت عادية أو مثيرة للشك .

- ✓ توقيع العقوبات التأديبية: من أجل السير الحسن و الانضباط داخل المؤسسة العقابية يضمن سلامة الأشخاص و الممتلكات [114]، ففي حالة هروب المحبوس و عدم تحقق نتيجة الهروب، تقوم المؤسسة بفرض عقوبات تأديبية صارمة ضده تطبيقا للنظام الداخلي في المؤسسة و الحفاظ على أمنها وردعا لباقي المحبوسين الذين قد يفكرون في الهروب واتخاذ تدابير أمنية للتصدي لمثل هذه الجرائم في المستقبل، وقد تم النص على العقوبات التأديبية في القسم الرابع المواد من 83إلى 87 ومن قانون تنظيم السجون [115] .
- ✓ إنجاز تقرير حول الجريمة و تقديمها للجهات المختصة: أثناء وقوع جريمة الهروب تقوم الإدارة المشرفة على المؤسسات العقابية بتحرير محضر حول جريمة الهروب بذكر جميع تفاصيل الواقعة مع ذكر الزمان و المكان و هوية المجرم و جميع التفاصيل المتعلقة بالقضية و تقديمها للنيابة العامة[116] .

---

[112] محديد حميد، "تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05 وأهم الإصلاحات الواردة فيه"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد2، العدد 4، الجلفة، 2012،ص124.

[113] المادة 27، من القانون 04/05، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[114] محديد حميد ، مرجع سابق ،ص149.

[115] القانون رقم 04/05، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[116] المادة 37، من القانون 04/05، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

ثانيا: خصوصية الإجراءات القضائية

بعد أن يتم اكتشاف الجريمة من قبل إدارة السجون يتم التبليغ الفوري للسلطات القضائية لأنها تشكل حالة طارئة، قصد مباشرة إجراءات البحث والمتابعة والتي تكون من خلال:

- ✓ تحريك الدعوى العمومية: هو إجراء فوري تقوم به النيابة العامة بعد تلقيها البلاغ من أجل أن يتم طرحها أمام القضاء [117]، ومباشرة التحريات الأولية ضد المحبوس عليه، لأن هذه الجريمة مستقلة عن الجريمة السابقة المعاقب عليها، لهذا يجب إعادة و مباشرة الإجراءات من جديد ،وفتح ملف قضائي جديد ضد المتهم الهارب و هذا ما نصت عليه المادة 188 من ق ع ج[118].
- ✓ إصدار أوامر البحث والقبض: من خلال إصدار الأمر من طرف وكيل الجمهورية و الذي يسمح بمباشرة البحث و التحري عن المتهم الهارب و القيام بتبليغ جميع الوحدات ببيانات المحكوم عليه لأنه قد يشكل خطرا خاصةً و إن كان المجرم خطير أو يحمل السلاح ويتم الأمر بالإحضار و القبض من طرف قاضي التحقيق لمباشرة استجواب المتهم و القيام بالإجراءات اللازمة [119]،ليتم بعدها بمحاكمته، كما أنه يجب توقيف الأعوان المشتبه فيهم إلى غاية أن ينتهي التحقيق .
- ✓ متابعة المساهمين في جريمة الهروب قضائيا طبقا للمواد 188إلى 194 من ق ع ج التي تنص على الهروب[120]، سواء كانت المساعدة بالتسهيل أو الإخفاء.

الفرع الثاني
العقوبة المقررة لجريمة الهروب

تعد جريمة الهروب من بين الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن ونظام المؤسسة العقابية، وهذا ما دفع بالمشرع إلى فرض عقوبات تتناسب مع الخطورة الإجرامية، وتختلف هذه العقوبات حسب طبيعة

[117] محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1995، ص 109.

[118] المادة188، من الأمر 66_156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[119] خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط 4، دار بلقيس، الجزائر ،2018_2019، ص 305و306.

[120] المادة110، من الأمر 66_156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الهروب و الهدف من هذه العقوبات تحقيق الردع، من خلال منع تكرار هذه الأفعال و الحرص على تنفيذ الأحكام الجزائية ، لهذا قرر المشرع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتمثل في :

أولا: العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 169 من قانون تنظيم السجون :"يعتبر في حالة هروب و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و 100 و104 و 110و 129و 130 من هذا القانون ،و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد المدة المحددة له "[121]،فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن عقوبة الهروب نص عليها المشرع في قانون العقوبات التي وردت في المادة 188وقد نصت على أن هذه الجريمة عبارة عن جنحة وذلك لأن العقوبة القصوى لهذه الجريمة لا تتجاوز 5 سنوات ،يعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات، ولم يرد فيها غرامة مالية .

نلاحظ أيضا أن المشرع فرض حالات تشديد في هذه العقوبة على المحبوس إذا ما وقع الهروب أو الشروع في ذلك باستعمال العنف، أو تهديد الأشخاص، أو عن طريق أعمال كسر النوافذ و تحطيم الأبواب، فالعقوبة تشدد لتصل مدتها ما بين سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات .

أما العقوبات المقررة بالنسبة لجريمة الهروب الذي يكون بسبب إهمال الحراس في حالة هروب المحبوس أو تسهيل ذلك، فقد نص عليها المشرع الجزائري وفق المادة 190ق ع ج: يعاقب الجاني بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة في جريمة التواطؤ للمكلفين بالحراسة الذين نصت عليهم المادة 190 ق ع ج وأحالت العقوبة التي نصت عليه المادة 191 ق ع ج فالجاني الذي يساعد أو يتواطؤ مع المحبوس على الفرار يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

كما أنه هناك حالة تضاعف العقوبة في حق الجاني وذلك إذا تضمنت هذه الجريمة استعمال السلاح أو أي وسيلة أخرى قد تساعد المحبوس على ارتكاب جريمة الهروب، فإن العقوبة

[121] المادة 169، من الأمر 04/05، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

المقررة هي الحبس من (4) سنوات إلى (10) سنوات عند التشديد لأن حمل السلاح يساعد الجاني في ارتكاب الجريمة بكل قوة وسهولة.

أما بالنسبة لعقوبة التواطؤ من غير المكلفين بالحراسة التي تتمثل في المساعدة والمساهمة التي يقوم بها الأشخاص العاديين الذين لهم صلة بالمحبوس الذين تم ذكرهم في المادة 192 من ق ع ج التي نصت على عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) حبس معا غرامة مالية تقدر قيمتها ب 30.000دج إلى 100.000دج حتى ولم تكتمل جريمة الهروب.

في حين نصت نفس المادة في فقرتها لثانية نصت على التشديد في العقوبة إذا تم إعطاء رشوة للحارس أو تواطؤ معهم، تطبق العقوبة المقررة لجريمة الرشوة التي تعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)سنوات ، و غرامة مالية تقدر ب 200.000دج إلى 1.000.000دج ، وتتضمن نفس العقوبة إذا تمت مساعدة المحبوس بتقديم السلاح له[122].

ثانيا: العقوبة التكميلية

كما أن المشرع نص على بعض العقوبات التكميلية للعقوبة الأصلية في جريمة هروب المحبوس من المؤسسة العقابية وتكون وفقا النحو التالي:

توقع على الجاني الذي يساهم في جريمة التواطؤ التي يرتكبها الجاني المكلف بالحراسة، العقوبة المنصوص عليها في المادة 191 الفقرة الثانية من ق ع ج التي أقرت أنه في جميع الحالات الموظف الذي يساعد المحبوس على الهروب يقضي في حقه بالحرمان من ممارسة أي وظيفة عمومية لمدة تتراوح بين سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

أما المادة 194 من نفس القانون فتقر أنه في جريمة الهروب كل من حُكم عليه بالحبس لمدة تجاوزت (6) أشهر لجريمة التمكين من الهروب أو الشروع فيها، يتم علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بنص المادة 14 من ق ع ج والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و5سنوات على الأكثر.

[122] المادة190،من القانون رقم66_156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

يحكم القانون بالتعويض على كل من أعانوا أو سهلو الهروب عمدا متضامنين فيما بينهم بتعويض الضرر الناتج عن جريمة الهروب للمجني عليه طبقا للمادة 193من ق ع ج. ويعود تقدير نسبة الضرر للقاضي.[123]

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للجرائم التي تقع داخل المؤسسة العقابية ،نستنتج أن كل من المحبوس و الموظف في حالة ارتكابهم للجرائم يتعرضون للمساءلة القانونية ،من بين هذه الجرائم يوجد التعامل غير مشروع داخل المؤسسة العقابية، الذي يتمثل في تسليم أغراض غير مرخص بها للمحبوس التي نصت عليها المادة 166 و إدخال المواد المحظورة المادة 170 ،و جرائم الهروب المادة 168من قانون تنظيم السجون، التي تطرقنا فيها إلى دراسة عناصر كل جريمة و كيف تقع هذه الجرائم و العقوبات المقررة لها قانونا ،و هذا لما تشكله من مساس بأمن المؤسسة العقابية .

[123] المادة193 و المادة 194،من القانون رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، مرجع نفسه.

خاتمة

خاتمة

تضح مما تم دراسته في هذا الموضوع أن المشرع الجزائري قد وضع حماية جزائية للتنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية، و هذا بهدف الحفاظ على أمن ونظام المؤسسة العقابية و ضمان تنفيذ العقاب للمحبوسين وتحقيق العدالة والإصلاح واحترام الاحكام القضائية والمحافظة على حرمة المؤسسة العقابية، و قد نظم المشرع هذه الأحكام ضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي من المادة 165إلى 170من قانون تنظيم السجون، فمن خلال هذه المواد يتضح تجريم بعض الأفعال التي تمس بالأمن و الإخلال بالنظام المتعلق بالمؤسسة ، وتشمل حماية المحبوسين و الموظفين و كل من لهم صلة بالمؤسسة العقابية .

ومن بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال موضوعنا هذا إلى:

- ✓ أن المشرع الجزائري كان صارما في فرض العقوبات ضد الأفعال المجرمة التي تهدد أمن المؤسسة العقابية بغرض المحافظة على النظام العام وضمان تطبيق العقوبات، كإدخال المواد المحظورة وتسليم الأشياء غير المرخص بها.
- ✓ من خلال هذه النصوص المشرع يسعى إلى خلق التوازن بين تكريس الحماية للأمن والنظام المتعلقة بالمؤسسة العقابية وضمان حقوق المحبوسين وعدم تعرضها للانتهاكات.
- ✓ الحماية الجزائية لا تقتصر فقط على اسناد المسؤولية الجزائية للمحبوسين، و إنما تمتد لتشمل الموظفين الذين يعملون بالمؤسسة، و كل من له صلة بالمؤسسة العقابية في حالة ارتكابهم للأفعال المجرمة قانونا.
- ✓ يتضح أن المشرع كرس حماية قانونية لأعمال التنفيذ العقابي من خلال احترام قواعد معاملة المحبوسين بفرض عقوبات ضد كل مستخدم تابع لإدارة السجون بسبب التهاون الذي يتسبب في تعريض صحة المحبوس للخطر أو تسريب البيانات المتعلقة بخصوصيات المساجين مثل إفشاء بيانات سرية الإعدام.
- ✓ يتبين لنا أن المواد المحظورة والأشياء الغير مرخص بها قد تسهل للمحبوس ارتكاب العديد من الجرائم مثل جريمة الهروب.

- ✓ المشرع الجزائري مثلما نظم التنفيذ العقابي وفر الحماية الجزائية لهذا التنفيذ قصد ضمان السير الحسن لهذه المؤسسات.
- ✓ تضح من خلال دراستنا أن تحقق الأمن والسير الحسن للمؤسسات العقابية عن طريق نظام يسوده الانضباط يعد الشرط الأساسي لتفادي أي فعل غير مشروع في هذه المؤسسات.

ومن بين التوصيات التي توصلنا إليها بعد بحثنا هذا:

- ✓ تكثيف القوة الامنية والبشرية لتصدي للأفعال الغير مشروعة كجرائم الهرب وإدخال المواد المحظورة مما قد تشكله من مخاطر.
- ✓ البحث أكثر في أسباب الوقائع التي تساهم في حدوث هذه الجرائم التي تمس من قيمة التنفيذ العقابي، رغم أن المؤسسة العقابية مكان لإصلاح المجرمين وليس لتنفيذ الإجرام، مع إيجاد الحلول المناسبة للحد منها.
- ✓ فرض عقوبات أكثر صرامة ضد الموظفين الذين يقومون بمساعدة للمحبوسين وتواطؤهم على ارتكاب الجرائم، فلولا التسهيل ما كان بقدرة المحبوس أن يتجاوز حدوده ويرتكب أفعال إجرامية في المؤسسة العقابية. مثل جريمة الهروب التي كان من المفروض أن يفرض المشرع ظروف تشديد فيها أكثر من المدة التي وضعت ضد مرتكبها لأنه لو اكتملت هذه الجريمة يمكن أن تساهم في حدوث عدت جرائم أخرى.
- ✓ تشديد الرقابة الأمنية داخل المؤسسة عن طريق استعمال اجهزة المراقبة و أحدث الوسائل التي تساهم في الكشف عن الجرائم بطريقة أسرع تتماشى مع تتطور الإجرام.
- ✓ تكثيف دوريات التفتيش والمراقبة الدائمة لغرف المحبوسين قصد التصدي لأي تجاوزات قد تحدث في وقت مبكر، مع توعية المحبوسين بالعقوبات التي يمكن أن تقع في حالة ارتكابهم لجرائم الماسة بالنظام والأمن.
- ✓ تكثيف الدراسات و الأبحاث المتعلقة بالجرائم التي تقع في المؤسسة العقابية و التعمق فيها، معا السعي في إيجاد الحلول لضمان السير الحسن لهذه المؤسسات و الحد من هذه الجرائم التي تفقد من هبة العدالة و التنفيذ العقابي للمؤسسة العقابية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I-باللغة العربية

أولا _ الكتب

1. أبو اليزيد علي المتيت، جرائم الإهمال، الطبعة الرابعة، مطبعة الجهاد، الإسكندرية، 1980.
2. أحمد حسام طه تمام، تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
3. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .
4. الباز علي عزالدين، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2016.
5. الشاذلي فتوح عبد الله، اساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، د س ن.
6. المنشاوي عبد الحميد، جرائم القذف و السب و إفشاء الأسرار، دار الفكر، الاسكندرية، 2000 .
7. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر ،2019.
8. سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام _الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة،2005.
9. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، مجد المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،2002.
10. طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11. فودة عبد الحكيم، الموسوعة الجنائية الحديثة "التعليق على قانون العقوبات" المجلد الأول من المادة الأول.113، دار الفكر والقانون، بالمنصورة، د ب ن ،2002.
12. مجدي محب حافظ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها، المكتبة القانونية، القاهرة، 1996.

13.محمد عود عبد الجبور، المؤسسة الجزائية المترتبة على4 فرار السجناء في القانون المقارن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض السعودية ،1993.

14.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995.

15.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية" دار العلم، والثقافة لنشر والتوزيع، الأردن،2005.

16.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الأردن، 2010.

ثانيا: الأطروحات و مذكرات الماستر

أ_أطروحة الدكتوراه

✓ عزالدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الانسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص علوم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق، جامعة باتنة 01، الحاج لخضر، السنة الجامعية2016_2017.

ب_ مذكرات الماستر

1. بالخير انتصار، النظام القانوني للمؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ل.م.د في الحقوق تخصص جريمة وأمن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2025/2024.
2. بوكفوس عبد المالك، الحماية الجنائية للسر المهني مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2014/2013.

حروز ليدية، حالم سهيلة، ضمان سرية عمل المحامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2022/2021.

ثالثا: المقالات

1. بن تيلة سعيد، عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كآلية لتأهيل المحبوسين، "مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثلجي، الجزائر، 2023.ص ص 17_36.
2. بوحوش هشام، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، عدد4، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر ،2011.ص ص 123_136.
3. بوخالفة فيصل «المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم هروب المساجين،«مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد11،العدد 1،جامعة لیامین دباغین ،سطیف2، 2018، ص ص 522_535.
4. حجاج مليكة، جريمة إفشاء السر المهني "قراءة تحليلية للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري "، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 14، العدد03، جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر،25_09_2021،ص ص 510_533.
5. طباش عزالدين، "تعريض صحة الغير و سلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري" ،مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ،المجلد05،العدد02،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرا بجاية ،الجزائر ،2021،ص ص 07_37.
6. غويني سيد أحمد، "الرقابة القضائية على المؤسسة العقابية "،مجلة الحوار الثقافي،المجلد 6،العدد2،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة،2017 ،ص ص 124 _133.
7. محديد حميد ، "تنظيم المؤسسات العقابية من خلال قانون 04/05 و أهم الإصلاحات الواردة فيه"، مجلة الدراسات القانونية ،المجلد 2،العدد 4،الجلفة ،2012، ص ص 122_156.
8. نوي وليد، يوسفي مباركة ،"الأمن الإنساني داخل المؤسسات العقابية بين متطلبات الوظيفة و أخلاقيات المهنة "،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ،المجلد07، العدد01، جامعة الأغواط ،2023،ص ص 1107_1141.

رابعا: النصوص القانونية

أ_الدستور

_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر عدد 76، صادر في 1996/12/08 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 03_02 مؤرخ في 2002/04/10، ج ر عدد 25 صادر في 2002/04/14،و القانون رقم 19_08 مؤرخ في 2008/11/15،ج ر عدد63، صادر في 2008/11/16،و بالقانون رقم 16_01،مؤرخ في 2016/03/06،ج ر عدد 14، صادر في 2016/03/07، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2_442مؤرخ في 30_12_2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر 2020،ج ر عدد 82،صادر في 2020_30_12.

ب_ النصوص التشريعية

1. الامر رقم 56-156، المؤرخ في 8يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج ، عدد49،صادر ب 11يونيو 1966،المعدل و المتمم .
2. الأمر 97_06، الموافق 21 يناير سنة 1997، يتضمن قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر ج ج ، العدد06، صادر في 22 يناير1997، معدل و متمم.
3. القانون رقم 18_04المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات وقوائم المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر ج ج، العدد 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004معدل ومتمم .
4. القانون رقم 05-04، المؤرخ 06فبرايرسنة 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، ج ر ج ج، عدد12، صادر بتاريخ 13 فبراير 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18_01 مؤرخ في 30يناير 2018، ج ر ج ج، عدد05، صادر في 30يناير 2018.
5. القانون رقم 08_09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22_13 مؤرخ في 12جويلية 2022،ج ر ،عدد 84،صادر في 17جويلية 2022.

ج_ النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي 98_96 يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97_06 الموافق 21 يناير سنة 1997، المتضمن قانون العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر ج ج، العدد 06، صادر في 22يناير 1997، معدل ومتمم.
2. المرسوم تنفيذي رقم 07-99 مؤرخ في 29مارس سنة 2007، يحدد كيفيات استخراج المحبوسين وتحويلهم، ج ر ج ج، عدد 22، صادر4 أبريل 2007.

II_ باللغة الفرنسية

Ouvrages

1_ BOULOC Bernard, penologie,3° Edition , Paris , 2005.

2_ BOULOC Bernard , Droit pénal général, 19° Edition, Paris.

3_MALABAT Valérie, droit pénal spécial, 4° Edition, Paris, 2009.

4 _ MAYAUD Yves, Droit pénal général, 2° Éditions, presses universitaires de France, Paris, 2007.

5_ PRADEL Jean, Droit pénal général, Éditions, CUJAS, Paris, 1994 .

6_PRADEL Jean et DANTI-JUAN Michel, droit pénal spécial, 2° édition , Paris, 2001.

7_PRADEL Jean et DANTI-JUAN Michel, droit pénal spécial, 2°édition, Paris,2001 .

Articles

1_MERRABAH Houda, « L'infraction de la divulgation du secret professionnel ; Sanctions et exceptions », Revu de droit du travail et d'emploi, vol 03, n 0 01, Université Abdelhamid Iban Badis- Mostaganem, 2018, P P 01_13 .

Références internet

1_ Fiche pratique, « Droits des détenus en matière de santé », Cour Européen des droits del'homme,2023,enligne
https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/fs_prisoners_health_fra, consulté le 22/04/2026.
2_Fiche pratique, « Qu'est-ce que le délit de mise en danger de la vie d'autrui ? », e, ligne

https://www.weka.fr/fiches-et-outils/qu-est-ce-que-le-delit-de-mise-en-danger-de-la-vie-d-autrui-8013/ consulté le 12/01/2026.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

قائمة المختصرات

مقدمة _____ 1

الفصل الأول تجريم الإخلالات المرتكبة من طرف أعوان المؤسسات العقابية _____ 4

المبحث الاول الجرائم الماسة بالسر المهني _____ 6

المطلب الأول جريمة إفشاء السر المهني للموظف التابع لإدارة السجون _____ 6

الفرع الأول أركان جريمة إفشاء السر المهني للموظف التابع لإدارة السجون _____ 7

أولا: الركن المادي _____ 8

1_ السلوك الاجرامي _____ 9

2-النتيجة الإجرامية _____ 11

ثانيا :الركن المعنوي _____ 11

1-العلم _____ 11

2-الإرادة _____ 12

الفرع الثاني العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني _____ 12

أولا: العقوبات الاصلية _____ 12

ثانيا: العقوبة التكميلية _____ 13

المطلب الثاني جريمة إفشاء سرية تنفيذ عقوبة الاعدام _____ 13

الفرع الأول المقصود بعقوبة الإعدام _____ 14

أولا: تعريف عقوبة الإعدام _____ 14

ثانيا: خصائص عقوبة الإعدام _____ 14

ثالثا :الأحكام المتعلقة بتنفيذ بعقوبة الإعدام _____ 15

1-طريقة تنفيذ العقوبة: _____ 15

2.موانع تنفيذ عقوبة الإعدام: _____ 16

الفرع الثاني خصوصية أركان جريمة إفشاء سرية عقوبة الاعدام وعقوبته _____ 17

أولا: أركان جريمة إفشاء سرية عقوبة الإعدام _____ 18

1_ الركن المادي _____ 18

2_الركن المعنوي _____ 19

ثانيا: عقوبة إفشاء سرية تنفيذ عقوبة الإعدام _____ 20
المبحث الثاني جرائم الإهمال الوظيفي داخل المؤسسة العقابية _____21
المطلب الأول جريمة تعريض صحة المحبوس للخطر_____21
الفرع الأول أركان جريمة تعريض صحة المحبوس للخطر _____21
أولا: الركن المادي _____ 22
1_ السلوك الاجرامي _____ 23
2_النتيجة الإجرامية _____ 24
3_العلاقة السببية _____ 24
ثانيا: الركن المعنوي _____ 25
1_ الإهمال (التهاون) _____ 25
2_عدم الاحتياط _____ 26
3_مخالفة الأنظمة والقوانين _____ 26
الفرع الثاني عقوبة جريمة تعريض المحبوس للخطر _____26
المطلب الثاني جريمة تعريض نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر _____27
الفرع الأول مفهوم جريمة تعريض نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر _____27
أولا: تعريف نظام المؤسسة العقابية _____ 27
ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية والاهتمام بمبانيها _____ 28
1_المبادئ التي تقوم عليها المؤسسات العقابية:_____ 28
2_ الاهتمام بمباني المؤسسات العقابية : _____ 29
3_الشروط والمعايير الحديثة لبناء المؤسسات العقابية _____ 29
ثالثا: تعريف أمن المؤسسة العقابية _____ 30
الفرع الثاني عقوبة تعريض نظام المؤسسة العقابية و أمنها للخطر _____31
خلاصة الفصل _____ 33
الفصل الثاني تجريم الإخلالات المرتبطة بالمحبوسين_____34
المبحث الأول التعامل الغير مشروع داخل المؤسسة العقابية _____36
المطلب الأولتجريم تسليم أشياء غير مرخص بها للمحبوسين _____36

الفرع الأول أركان جريمة تسليم أشياء غير مرخص للمحبوسين 36
أولا: الركن المادي 37
1_السلوك الإجرامي 37
2_الشروع في الجريمة 38
3_النتيجة الإجرامية 39
4_العلاقة السببية 39
ثانيا: الركن المعنوي 39
1_العلم 39
2_الإرادة 40
الفرع الثاني العقوبة المقررة لجريمة تسليم أشياء غير مرخص بها للمحبوس 40
أولا: العقوبة الأصلية 40
ثانيا: ظروف التشديد 41
المطلب الثاني جريمة إدخال المواد المحظورة إلى المؤسسة العقابية 41
الفرع الأول أركان جريمة إدخال المواد المحظورة إلى المؤسسة العقابية 41
أولا: الركن المادي 41
1_المقصود بالمواد المخدرة 42
2_المقصود بالمؤثرات العقلية 42
3_المقصود بالأسلحة 43
4. الفرق بين الأشياء الغير مرخص بها والمواد المحظورة 44
ثانيا: الركن المعنوي 44
1_العلم 44
2_الإرادة 45
الفرع الثاني العقوبة المقررة لجريمة إدخال المواد المحظورة إلى المؤسسة العقابية 45
أولا: العقوبة الأصلية 45
ثانيا: الظرف المشدد للعقوبة الأصلية 46
المبحث الثاني جريمة الهروب 47

المطلب الأول أركان جريمة الهروب _____ 47
الفرع الأول الركن المادي لجريمة الهروب _____ 48
أولا: وجود السلوك الاجرامي _____ 48
1-هروب المحبوس _____ 48
2-هروب المحبوس بإهمال حراسهم: _____ 50
3-جريمة التواطؤ على الهروب _____ 51
ثانيا :الشروع في الجريمة _____ 52
ثالثا: المساهمة الجنائية : _____ 53
الفرع الثاني الركن المعنوي لجريمة الهروب _____ 53
المطلب الثاني النظام العقابي لجريمة الهروب _____ 54
الفرع الأول خصوصية إجراءات المتابعة ضد المحبوس _____ 54
أولا: إجراءات إدارية وتأديبية داخل المؤسسة العقابية: _____ 55
ثانيا: خصوصية الإجراءات القضائية _____ 56
الفرع الثاني العقوبة المقررة لجريمة الهروب _____ 56
أولا: العقوبات الأصلية _____ 57
ثانيا: العقوبة التكميلية _____ 58
خاتمة الفصل _____ 59
خاتمة _____ 61
قائمة المراجع _____ 64
فهرس الموضوعات _____ 69
ملخص _____ 74

ملخص

وفقا للاستراتيجية الجنائية للحماية الجزائية الوقائية، أخذ المشرع الجزائري بالحماية الجزائية لتنفيذ العقابي في القانون الجزائري، مما يوضح حرصه على تجريم الأفعال التي تمس بأمن ونظام المؤسسة العقابية وعرقلة السير الحسن لتنفيذ العقابي، إلا أن هذه الجرائم تثير العديد من الإشكالات، وتتميز هذه الجرائم بطابع شكلي وآخر مادي، وتتجلى هذه الأهمية من خلال توفير الحماية الجزائية للمؤسسة العقابية والموظفين والمحبوسين لضمان سير المؤسسة العقابية والحد من مختلف الاعتداءات والانتهاكات التي تهددها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العقابية، الحماية الجزائية، المحبوسين، التنفيذ العقابي، إدارة السجون.

Résumé

Conformément à la stratégie pénale de protection préventive, le législateur algérien a consacré la protection pénale de l'exécution des peines en droit algérien, témoignant ainsi de sa volonté d'incriminer les actes portant atteinte à la sécurité et à l'ordre au sein de l'établissement pénitentiaire, ainsi que ceux entravant le bon déroulement de l'exécution des peines, Toutefois ces infractions soule 'vent de nombreuses problématiques, elles se caractérisent par une double naturel, À la fois formelle et matérielle, l'importance de cette protection se manifeste à travers la garantie d'un cadre sécurise pour l'établissement pénitentiaire, Son personnel et les détenus, Afin d'assurer le bon fonctionnement de l'institution et de limiter les différentes atteintes et violations qui la menacent.